نازلــة كورونا وتدابير ولي الأمر الاحترازية في ضوء المقاصد الشرعية تأصيلاً وتنزيلاً

The outbreak of Corona and the guardian's precautionary measures in light of the legitimate purposes Rooting and downloading

إعــداد

د. فهد عبد الله علي هاجر
أستاذ أصول الفقه المساعد - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - أبها - المملكة العربية السعودية
fhagar@kku.edu.sa

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا
Islamic University of Minnesota
IUM المركز الرئيسي
المركز الرئيسي

المستخلص

بحث: نازلة كورونا وتدابير ولي الأمر الاحترازية في ضوء المقاصد الشرعية تأصيلاً وتنزيلاً.

منطلقًا من المقاصد الشرعية في حفظ الضروريات، وإعمالاً للقواعد الشرعية التي بنيت لجلب المصالح وتحقيقها، ودرء المفاسد وتقليلها؛ وما سطرته الشريعة الإسلامية من مكانة كبيرة لولي الأمر؛ يوم أمرت بطاعته وحرَّمت معصيته، وما جعلت له من حق في اتخاذ التدابير الاحترازية المحققة للمقاصد الشرعية، جاء هذا البحث؛ منطلقًا من تعريف الوباء والطاعون والفرق بينهما، موردًا التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، ومجليًا للمقاصد الشرعية فيها، ممثلاً لتدابير ولي الأمر الاحترازية بتقييد الشعائر الإسلامية، واضعًا أقسام تدابير ولي الأمر الاحترازية، وواقفًا على حدود صلاحياته في تقنين التدابير الاحترازية، مؤصلاً لحكم ما يفرضه على من لم يتقيد بالاحترازات من غرامات مالية؛ ذلك أن مقصد التشريع في نظام الأمة هو أن تكون سليمة الحال، مرتاحة البال، والشريعة الإسلامية قد أناطت بالحاكم تنفيذ أحكام الله، فجاء البحث مجيبًا عن إشكاليات وتساؤلات التي تواجه الأمة فيما يخص التدابير الاحترازية لولي الأمر لمعالجة آثار وباء كورونا، وقد حقق البحث بحمد الله الإجابة على تلك التساؤلات.

الكلمات المفتاحية: ولي الأمر – تدابير - نازلة – كورونا – وباء – الأوبئة - فقه النوازل - الاحترازية – المقاصد – مقتصد الشريعة – تأصيلا – تنزيلا.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

Abstract:

Research: The outbreak of Corona and the guardian›s precautionary measures in the light of the legal purposes, rooted and descended

Based on the legitimate purposes of preserving the necessities, and in implementation of the legal rules that were built to bring and achieve interests, and to prevent and reduce corruption; And the great position that Islamic law has established for the guardian; On the day I commanded his obedience and prohibited his disobedience, and I did not grant him the right to take precautionary measures that achieve the legitimate purposes, this research came; Starting from the definition of the epidemic and the plague and the difference between them, providing the precautionary measures in Islamic law, and explaining the legal purposes therein, representing the precautionary measures of the guardian by restricting Islamic rituals Establishing the sections of the guardian's precautionary measures, and standing on the limits of his powers in codifying the precautionary measures, establishing the rule of financial fines imposed on those who did not comply with the precautionary measures; This is because the purpose of legislation in the nation's system is for it to be in a sound state, with peace of mind, and Islamic law has entrusted the ruler with the implementation of God's rulings, so the research came to answer the problems and questions facing the nation with regard to the precautionary measures for the guardian to deal with the effects of

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

the Corona epidemic, and the research was achieved, praise be to God. Answer those questions.

Keywords: guardian - measures - coming - corona - epidemic - epidemics - jurisprudence of calamities - precautionary - purposes - economical Sharia - rooting – descending.

مقدمة

الحمد لله يجيب المضطر إذا دعاه، ويغيث الملهوف إذا ناداه، ويكشف السوء، ويفرج الكربات، لا تحيا القلوب إلا بذكره، ولا يقع أمر إلا بإذنه، ولا يتخلص من مكروه إلا برحمته، ولا يحفظ شيء إلا بكلاءته، ولا يدرك مأمول إلا بتيسيره، ولا تنال سعادة إلا بطاعته، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

فقه النوازل هو الترجمة العملية الواقعية للفقه الإسلامي، وهو المظهر لإيجابيته ورونقه من خلال معالجة ما يستجد من أمور الحياة. فالوقائع والحوادث بصمات لسير الحياة على صفحة هذا الكون الفسيح، فكلما نزلت نازلة احتيج معها إلى فتوى ليعرف المكلف حكمها، والحاجة لها متجددة كلما تجدد الزمان، وتعاقب الجديدان. وحاجتنا للفتوى في النوازل والقضايا المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية لا تنقص عن الحاجة إلى الطعام والشراب في الأهمية. هذا بشكل عام فكيف إذا كان الكلام متجه إلى الغاية الأساسية من المقصد العام للتشريع المتمثل في حفظ العالم واستدامة صلاحه بحفظ وصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان. فـ «القاعدة المقررة أن الشرائع إنما جيء بها لمصالح العباد فالأمر والنهي والتخيير بينها راجعة إلى حفظ المكلف ومصالحه» .[1]

١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) - الموافقات - تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان – الطبعة: الأولى - ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م – (٢٣٣/١).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وقد أكد كثير من العلماء اعتمادًا على الاستقراء للشريعة قاعدة أنه: (حيث مصالح الناس فثم شرع الله)، لكن مع الخضوع المضبوط والحدود التي رسمتها الشريعة، وفي نطاق ما يسمح به النص مفهومًا ومنطوقًا. قال الإمام البيضاوي ـ رحمه الله: «إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد».[٢]

كما خص الله سبحانه وتعالى معالجة النوازل، والكشف عن أحكامها من خلال أصول الشريعة وغاياتها لأهل الاستنباط؛ ليستمدوا ذلك من الكتاب والسنة والقواعد والأصول المقررة منها؛ فقال عز من قائل عليمَ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.[٣]

ومن هنا كان أمر الفتوى في النوازل؛ عظيم القدر، عالي الرتبة، ولن يقوم بحقها إلا من تحقق بالعلوم الإسلامية، وفهم النصوص الدينية بمقاصدها الشرعية، ونهل من مصادرها العذبة النَميرية؛ حتى ارتوى وصار ريَّانًا، وكان على قدر من التقوى والورع والاستقلالية في الرأي والتجرد، وعلى اطلاع بواقع الأمة، وحال النوازل العصرية التي هو بصدد البحث فيها؛ حتى تكتمل مقومات الفتوى لديه.

وفي هذا الصدد بوب البخاري في كتاب العلم من صحيحه: (بابَ الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله). شريطة أن تكون داخلة في العلم النافع المرشد إلى الخير، فكل علم يكون فيه رشد وهداية لطرق الخير، وتحذير عن طريق الشر، أو وسيلة لذلك؛ فإنه من العلم النافع. وما سوى ذلك؛ فإما أن يكون ضارًا، أو ليس فيه فائدة لقول الحق جل ذكره عن موسى للخضر: ﴿أَنْ تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا﴾.[٤]

والنوازل في هذا الكون ليست على شاكلة واحدة؛ فمنها ما سبق وقوعه وسبق تبعًا لذلك البحث فيه، ومنها ما لم يقع من قبل ولم يسبق البحث فيه وهو ما يطلق عليه مصطلح النازلة، فهذه النازلة الجديدة غير المنصوص عليها تعتبر مشكلة تتطلب حلاً، وحلها هو

١- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) - نهاية السول شرح منهاج الوصول - دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان - الطبعة: الأولى - ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م - (٩١/٤).
٢- سورة النساء: (الآية: ٨٣).
٣- سورة الكهف: (الآية: ٦٦).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إصدار الفتوى فيها وتبيين الحكم الشرعي اللازم لها وفق قصد الشارع.

يقول الشيخ عبد الله دراز رحمه الله في بيان موافقة المجتهد في عمله لمقصد الشارع: « أما بالنسبة للمجتهد بوجه خاص؛ فإن عليه أن يحدد المقصد الشرعي في حكم كل مسألة على حده ليتمكن من تبُّين صحة أو دقة اندراجها في المقاصد العامة للتشريع التي اتجهت جملة التكاليف إلى تحقيقها اعتباراً للجزئي بالكلي، وهذا لون من الجهد العقلي الاجتهادي» [1].

فهذا النظر المقاصدي من المجتهد يعتبر ضابطاً لكل أنواع الاجتهادات التي تستنبط بها الأحكام بما فيها أحكام النوازل. ولعلنا من خلال المباحث القادمة أن نسلّط بعض الضوء على دور المقاصد الشرعية في تعريف المجتهد بأحكام النوازل المعاصرة من خلال موضوع البحث، فما هو موضوعه؟

أولاً: التعريف بالموضوع:

بحث: (نازلة كورونا وتدابير ولي الأمر الاحترازية في ضوء المقاصد الشرعية تأصيلاً وتنزيلاً)، متعلق بالنظر في وجود سلطةٍ تهيمن على النظام العام، وتسعى إلى اتخاذ التدابير الشرعية والاحترازات الوقائية، حفاظاً على سلامة المجتمع وأمنه. وتأتي بأنظمة وضوابط معينة تحقق مصالح العباد في حالة تغير الظروف والأزمنة؛ وهو أمر يعد من أهم الضرورات ومن أوجب الواجبات، خاصةً في مثل هذه الأزمنة المتأخرة، وما يعتريها من انتشار للأوبئة المستعصية والمستفحلة. ومنها الفيروس التاجي كورونا (كوفيد ١٩) المستجد، العدو المجهول، المعجز للعالم أجمع عن تحديه فضلاً عن هزيمته. وقد انتشر انتشارًا كبيرًا وطالت آثاره جوانب شتى من حياة الناس الدينية والدنيوية، مما حدا الدول والحكومات تأخذ بالتدابير الاحترازات والاحتياطات اللازمة من إصابة الناس به، فأخذت بالتدابير الاحترازية للحد من

١- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات - (٣/ ٢٤)، مرجع سابق، (حاشية الموافقات).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

انتشاره، وعمدت إلى فرض حظر التجوال الجزئي ثم الكلي، مما نتج عنه صدور قرارات بمنع الصلاة في المساجد، وترك الحج والعمرة ما دام الوباء منتشرًا، ومنع الاجتماع للمناسبات الدينية كالجمع والأعياد، أو التعليمية فأوقفت الدراسات الانتظامية، أو الاجتماعية كالأعراس ونحوها، والمنع من السفريات وغيرها.

وكان لهذه التدابير الاحترازية جملة من الآثار، ظهرت من خلالها كثير من المسائل الدينية، والنوازل الفقهية التي تحتاج إلى بيان للأحكام الشرعية، فرأيت الحاجة قائمة لبيان تلك الأحكام من منظور الإعمال للمقاصد الشرعية.

فإلى إي مدى تتحقق المصلحة في التدابير الاحترازية لولي الأمر لمعالجة آثار وباء كورونا، إذ غير خاف أنّ مراعاة المصلحة المعتبرة أصلٌ من أصول الدين، كما قال الإمام الشاطبي - رحمه الله -: « استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد»[1]، وأوضحه الإمام الطاهر بن عاشور - رحمه الله - بقوله: « إن مقصد الشريعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك»[2]، والمشاهد اليوم انتشار وباء كورونا الذي جاب ضرراه العالم ولا يقتصر على وطن دون آخر، ولا على أمة دون أخرى، وقد نبه الطاهر بن عاشور إلى شيء مهم نجده في التشريعات المعاصرة يسمى « تشريعات الضرورة « أو « التشريعات المؤقتة» وبين أن هذا النوع من التشريع غفل عنه الفقهاء

وهو الضرورة العامة المؤقتة، وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة، أو طائفة عظيمة منها تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة، وإبقاء قوتها أو نحو ذلك (...) وإنها تقتضي (الضرورة) تغييرًا للأحكام الشرعية المقررة للأحوال التي طرأت عليها تلك الضرورة»[3]. وهذه الضرورة العامة أمر عارض يواجه بتشريع مؤقت ينتهي بانتهاء تلك الضرورة.

١- نفسه: (٢/ ٦، ٧).
٢- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية - تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر - ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م -(٣/٢٣٠).
٣- نفسه: (٣/٣٥٨)

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

كما أن «جميع تصرفات الشريعة تحوم حول إصلاح الأمة في سائر أحوالها بما في ذلك الزواجر والعقوبات وماهي إلا إصلاح لحال الناس»[1].وأكده بن عاشر رحمه الله قال : « من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمة (...) وأن ذلك لا يكون إلا إذا تولته الشريعة، ونفذته الحكومة وإلا لم يزد الناس بدفع الشر إلا شرًا» [2] ؛ لأن الوازع الديني له أثره في حياة الفرد والجماعة، بجانب الوازع الفطري، لذا يجب تقوية الوازع الديني، ولا ينبغي أن يهمله ولاة الأمور، ولكن إذا ضعف هذا الوازع أو أسيئ استعماله فإنه يأتي الوازع السلطاني، وازع تنفيذ القانون باستعمال السلطة الرادعة طبقًا للآية: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ (٢٥)﴾ [3].

والشريعة الإسلامية قد أناطت بالحاكم تنفيذ أحكام الله، ولمَّا كانت الأحكام متفاوتة المراتب ما بين أمرٍ، ونهيٍ، وتخييرٍ؛ فإن من الضروري معرفة مدى سلطة الحاكم في ذلك المخير فيه، وإمكانية تقييده ومنعه، أو الإلزام به تحقيقاً للمصلحة التي تعود على العباد والبلاد.

ثانيًا: أهمية الموضوع:

لئن قالوا: (الكتاب يعرف من عنوانه)[4]، لاكتفينا به عن البيان لأهمية الموضوع وما سبقه، وعليه لا ينطبق هذا القول على البحث العلمي أيًا كان نوعه قبل معرفة تفاصيله، ذلك أن من عرف المضامين ليس كمن قرأ العناوين. وهذا البحث تكمن أهميته بتضمنه ثلاثة جوانب عظيمه هي:

الأول: ولي الأمر وما يتعلق به من طاعة فيما يقره من تدابير احترازية لحماية من يعول وهو عنهم أمام الله تعالى مسؤول.

الثاني: كونه متعلق بنازلة من النوازل وهي نازلة فيروس كورونا

١- نفسه: (٥٤٩/٣).
٢- نفسه: (٥٤٩/٣).
٣- سورة الحديد: (الآية: ٢٥).
٤- هي مقبولة جيدة إذا أخذناها بحذر وبصفة نسبية، لكنها تغدو مضلّلة إذا صدقها المرء بحرفيتها وعلى إطلاقها.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المستجد (كوفيد ١٩)، وما نتج عنها من القضايا والمستجدات الفقهية، التي بحاجة لبيان أحكامها الشرعية.

الثالث: المقاصد الشرعية، وكفى بوجودها في الموضوع أهمية، لا سيما إذا تعلق الأمر بربط الجانب الأول بالثاني.

والحق أن فكرة التدابير الاحترازية، المعطاة لولي الأمر موجودة في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان، والنظام الإسلامي - خاصة الجنائي منه - قد عرفها قبل القوانين الوضعية وذلك لأن الشريعة أصلا اهتمت بالإنسان ككل، فمثلا أباحت الطيبات من الرزق وحرمت الخبائث حتى لا يقع الضرر على الجسد والعقل، قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[١]، وأمرت الشريعة الإنسان بتنزيه فعله وقوله عن كل قبيح، باطن أو ظاهر، قال تبارك وتعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾[٢]، فهذه من التدابير العامة لحفظ الضروريات مما أقرته الشريعة الإسلامية.

وانطلاقا من المقاصد الإسلامية في حفظ الضروريات، وإعمالا للقواعد الفقهية التي بنيت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ فإن لولي الأمر الحق في اتخاذ التدابير الوقائية المتعلقة بانتشار فيروس كورونا، وتقييد الأحكام التي قد تودي إلى مزيد انتشاره؛ ذلك أن له مكانة كبيرة في الشريعة الإسلامية؛ حين أمرت بطاعته وحرمت معصيته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٣]، بل جعلت طاعته من طاعة الله ومعصيته من معصية الله، في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني))[٤]، وما ذلك إلا لتستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من أصلين:

١- سورة الأعراف: (الآية: ١٥٧).
٢- سورة الأنعام: (الآية: ١٥١).
٣- سورة النساء: (الآية: ٥٩).
٤- أخرجه البخاري (بشرح فتح الباري) كتاب الأحكام: باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ - حديث رقم: (٧١٣١)، ومسلم (بشرح النووي) كتاب: الإمارة - باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية - حديث رقم: (١٨٣٥).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأول: حراسة الدين والحفاظ على أصوله وقواعده.
والثاني: سياسة الدنيا وتدبير أمور الدولة والرعية بالدين بما تقتضيه المصلحة العامة المعتبرة.

وهذه المهمة العظيمة الموكولة له وما تحمله من مهام جسام، تحتاج إلى حرية كبيرة للإمام أو السلطة، وقدرة واسعة على التحرك واتخاذ القرار الذي يتوافق مع مصالح العباد والبلاد، وألا يضَيق عليه المجال في ذلك، فإن الشريعة قد أتاحت له كل ما يمكن عمله من فعل أو قول أو تصرف في سبيل القيام بالمهمة الجليلة، التي يتحقق بالقيام بها تحقيق مقاصد الدين من الفلاح في الدنيا والسعادة في الآخرة.

ثالثًا: أسباب اختياره

انطلاقًا من المقاصد الشرعية في حفظ الضروريات، وإعمالاً لها في تحقيق المصالح ودرء المفاسد
الاسهام تأصيلاً وتنزيلاً في بيان أهمية وجود سلطةٍ تهيمن على النظام العام، وتسعى إلى اتخاذ التدابير الشرعية والاحترازات الوقائية، حفاظاً على سلامة المجتمع وأمنه، من خلال الإتيان بأنظمة وضوابط معينة تحقق مصالح العباد في حالة تغير الظروف والأزمنة. وأزعم أن دراسة ذلك من أهم الضرورات ومن أوجب الواجبات، خاصةً في مثل هذه الأزمنة المتأخرة، وما يعتريها من انتشار للأوبئة المستعصية والمستفحلة. كوباء كورونا الذي أعلن بظهوره حرب شرسة مع عدو مجهول يقف العالم أجمع غير قادر على تحديه فضلاً عن هزيمته.
وما لمسته وشاهدته أثناء إقامتي ببلاد الحرمين (المملكة العربية السعودية) – حرسها الله من الوباء وجميع الأعداء – من قيام الدولة بقيادة خادم الحرمين الشريفين وولي عهده الأمين، باتخاذ التدابير الاحترازية المتعلقة بفيروس كورونا، والتعامل معه في ظل تهديده لحياة كثير من المسلمين داخل المملكة أو من خارجها القاصدين

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

للحرمين الشريفين، وحفاظًا على أرواحهم وحياتهم. فقد تم اصدار قرارات احترازية منها الإيقاف المؤقت للصلاة في المساجد، وأداء مناسك العمرة وزيارة المسجد النبوي، وغيرها من المواقف التي أتت من منطلقات دينية موافقة للمقاصد الشرعية وهي أمور أفتى بها فقهاء المسلمين كما سنرى في ثنايا هذا البحث.

بالإضافة إلى تقديمي لهذه الورقة البحثية للمشاركة بها في المملكة المغربية – حرسها الله من كل أذية - ضمن الندوة الدولية الأولى في موضوع: التدابير الشرعية والقانونية لمعالجة آثار الأوبئة، بجامعة سيدي محمد بن عبد الله – فاس، بالإضافة لما اتخذ في المغرب أيضًا من تدابير احترازية من قبل العاهل المغربي محمد السادس نصره الله، من هذا وما سبقه كان سببًا لتقييدي التدابير الاحترازية بولي الأمر في البحث.

وإذا كانت المقاصد تمثل فلسفة التشريع الإسلامي، كما يمثل علم الأصول منهجها، فلابد من إقامة هذه الفلسفة وربطها بالأمة في إقامة نظامها، (تأصيلاً وتنزيلاً) حتى يتحقق مقصد التشريع في نظام الأمة هو أن تكون سليمة الحال، مرتاحة البال، إذ ليس من شك « في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب المصالح، ودفع الضرر والفساد عنها»[1] ومن وسائل إصلاح الأمة الزواجر والعقوبات من خلال التدابير والاحترازات.

رابعًا: إشكاليته وتساؤلاته:

ولتحقيق ذلك كله وحل اشكاليته صغت أسئلة عدة، على أن الخطر هنا والإشكالية ابتداءً في أن كتابة البحث لم تعد مسألة اختيار لا يقرر الطريقة التي تشكل بها الأسئلة والأجوبة حول وباء كورونا وموقف الشريعة منه في ضوء المقاصد الشرعية - تأصيلاً فحسب، وإنما اضطرار لما في تدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا من تأثير في الميدان تنزيلاً. وهذا البحث مُحاولة لِرَصد الإشكاليَّات التي تواجه

١- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) - مقاصد الشريعة - تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م. - (٣/٣٩١).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأمة فيما يخص تلك التدابير الاحترازية لولي الأمر لمعالجة آثار وباء كورونا، ومعرفة مدى تحقق المقاصد الشرعية في ذلك، مجيبًا عن تساؤلات منها:

- ماهي حدود صلاحيات ولي الأمر في وضع التدابير الاحترازية؟
- وهل لولي الأمر أن يقيد الشعائر الدينية كتدابير احترازية؟
- وهل ما يفرضه من غرامات مالية لمن لم يتقيد بالتدابير الاحترازية جائز شرعًا أم يدخل في باب المكوس؟
- وما هو دور تدابير ولي الأمر الاحترازية في تحقيق الأوامر الربانية لحفظ المقاصد الشرعية؟

والواقع أن هذه الأسئلة وما تحمل في طياتها من إشكالات كثيرة ومتعددة، قطب رحاها موقف الشريعة من موقف ولي الأمر فيما وضعه من تدابير احترازية لوباء كورونا، كما أنها أسئلة الإجابة عليها قد تكون مخرصة لتلك الدعوات والفتاوى المتناثرة على الطريق الوسطي المقاصدي من يمينه وشمالية من قبل منهج التيسير المؤدي - بالمبالغة فيه - إلى التساهل في الأحكام الشرعية، والمنهج المتشدد المطعم بنكهة خارجية منحرفة للتنفير منها، هنا يأتي دور الدراسة الأكاديمية باعتبارها المنصة المعيارية لمناقشة القضايا المختلفة ومعالجتها، شرط تطوير منظومة تجردها، فالدراسة هنا بحاجة لرؤيا ورسالة واستراتيجية نابعة من أهداف، نحولها لاحقًا إلى خطط منهجية تنفيذية، وفق مؤشرات صحيحة، وآليات واضحة.

خامسًا: منهجه:

في هذا المقام أضع بين يدي البحث منهج بحثه ومقاربته؛ فالعلم لا يدرك بالأهواء والتمني، بل لابد أن يتحقق التوافق بين منهج الدراسة وموضوعها؛ فلكلّ منهج إمكانات ومحددات، ولكلّ موضوع خصائص وسمات. ولظن الباحث أن هذا التوافق حاصل بين وباء كورونا وموقف الشريعة منه في ضوء المقاصد الشرعية - تأصيلاً

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بحثٍ، والتدابير الاحترازية لولي الأمر لمعالجة آثار وباء كورونا كوسيلة جاءت هذه الدراسة، ولمزيد بيان نورد تفصيلاً ما توسلت به في إعداده من المناهج وهما منهجان كالآتي:

- **المنهج الاستقرائي:** انطلقت من خلاله لتتبع وجمع المادة العلمية من مضانها، فبذلت قصارى جهدي في جمع العديد من الموضوعات المتناثرة والشواهد.
- **المنهج التحليلي:** في شرح المسائل ومناقشتها، وعرض المعلومات ومعالجتها.

سادسًا: الدراسات السابقة:

لم أرى من سبقني للدراسة في هذا البحث، وما وجد من نشر لأبحاث مقاربة لبعض مضامينه فبعد مشاركتي به وبثه، ومن ذلك ما وجد في بمجلة الجمعية الفقهية السعودية (العدد الخاص المتعلق ببحوث كورونا - (العدد ٥١، والمتكون من ٣ أجزاء) - وفيه حدود ثلاثين بحثا منشورًا، منها: سلطان ولي الأمر في تقييد المباح وأثرها في مواجهو فيروس كورونا الباحثة نورة المحمادي، وكذلك: الأحكام الفقهية المتعلقة بالإجراءات الوقائية من وباء كورونا في ضوء السياسات الشرعية، الباحث محمود عمر. وكذلك: التدابير الوقائية من الأمراض الوبائية في ضوء الشريعة الاسلامية، الباحث ياسين الزياني، وكذلك ما نشر بعده في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية (العدد ٨٣) ربيع الثاني ١٤٤٢هـ - وبعد اطلاعي على ذلك، وجدت أن البحث يستحق أن ينشر لعل الله أن يكتب له القبول فيعم نفعه، ويبقى لكاتبه وناشره وقارئه أجره. ومن مبررات نشره :[1]

١- قبل أيام نشر موقع ميديا فاس نيوز: « إرتفاع حالات الإصابة بفيروس كوفيد-١٩ في كثير من البلدان، وظهور سلالة إيريس: فهل نحن على وشك العودة إلى الإجراءات الاحترازية؟
متغير إيريس: تهديد جديد يثير القلق بداية، دخل مصطلح (إيريس) إلى الصورة كمصطلح جديد في مجال الصحة العامة. فما هو متغير إيريس؟ إنه متغير جديد من فيروس كوفيد-١٩ تم اكتشافه في العديد من البلدان، وهو يثير مخاوف بشأن تفشي أسرع وإمكانية تجاوز اللقاحات الحالية. وبينما يجري دراسة تأثير هذا المتغير، يجب أن نظل يقظين وجاهزين لأي سيناريو محتمل.
وتأتي مخاوف الناس بشأن العودة إلى الحجر الصحي والإجراءات الاحترازية في سياق الارتفاع الطفيف في حالات الإصابة وظهور سلالة إيريس. وفي هذا الصدد، يُشير الدكتور مولاي مصطفى الناجي، مدير مختبر الفيروسات بجامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء، إلى أن انتشار الفيروس لا يزال قائمًا في العديد من البلدان، وبالتالي يجب أن نبقى على أهبة الاستعداد لمواجهة أي تحديات قادمة: ينظر الرابط الآتي: https://fesnews.media/

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- البحث قد تضمن مواطن أراها مهمة وقيمة، منها: المقاصد الشرعية في التدابير الاحترازية، والصور الحية التي تبرهن عليها، وتدابير ولي الأمر الاحترازية بالغرامات المالية وبيان الخلاف العالي في مشروعية التعزيرات المالية وأدلته ومناقشته مفصلاً مع الترجيح في المسألة، وهذا مفتقد في الأبحاث السابقة. بالإضافة إلى بعض ماتضمنه البحث من اشكايات مهمة تمت الإجابة عليها فيه.
- البحث وإن تأخر نشرًا ورقيًا فقد تقدم وجودًا مستهلاً حيًا،[1] ونشر بالمواقع الإلكترونية (اليوتيوب) صوتًا وصورة.

سابعًا: خطته:

وللإجابة على الأسئلة الواردة عند رسم إشكالية البحث، وضعت المخطط العام له، أوضحها إجمالاً وتفصيلاً للقارئ كالآتي:

التقسيم الإجمالي: بعد ما تناولته هذه المقدمة من الحديث عن التعريف بالموضوع وبيان أهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه وأسئلته، والدراسات السابقة له، ومنهج الباحث فيه، اهتديت لرسم خطته وتقسيمه، فكانت في تمهيد وسبعة مباحث اشتمل كل مبحث على مطلبين، يسعى كل مطلب إلى تناول موضوع معين مكتمل الأركان والعناصر. ابتداء بالتعريفات اللغوية والاصطلاحية المشتمل عليها عنوان كل مبحث، وفي المقابل- أيضًا -لا تخرج عن المصطلحات الرئيسية التي تضمنها عنوان البحث، إلا بما قد يرد لزيادة بيان بالإتيان بالفارق بينه وبين غيره من المفاهيم والمعاني للمصطلحات الأخرة المشابهة. وقد رأيت ضرورة القيام به؛ وذلك من أجل تحصيل التصور العام والكلي له، أخذًا بقاعدة: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره)، ويتحقق بموجبها النظر في المسلك العام لاستدرار المعاني

١- تمت المشاركة به قبل ظهور المدلة وما حوته من أبحاث علمية، وذلك كورقة بحثية شاركت بها بالمملكة المغربية - جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس -حرسها الله من كل باس -، ضمن الندوة الدولية الأولى في موضوع: التدابير الشرعية والقانونية لمعالجة آثار الأوبئة -في أيام (١٧ - ١٨ - ١٩) من شهر ذي القعدة الحرام، ١٤٤١ه الموافق ل: (٩ - ١٠ - ١١) من يونيوز ٢٠٢٠م، وكانت مشاركتي هي الثانية من الجلسة العلمية الأولى في الندوة. ومبثوثة باليوتيوب (صوتًا وصورة). وإن كان ما تم إلقائه منه بعد المعتصر من المختصر؛ نظرًا لما تمليه طبيعة الندوات والمؤتمرات العلمية من تحديد للفترة الزمنية المخول للباحث أن يعرض فيها عصارة بحثه.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

والأحكام على أن يظل الموضوع سهلاً في مطالعته - ما استطعت -، من حيث الأسلوب والعمق الموضوعي، وذيل البحث بخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات. وختم بفهرس المصادر والمراجع.

التقسيم التفصيلي للمباحث كالآتي:

المبحث الأول: النازلة الفقهية المفهوم والفكرة. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفهوم النازلة الفقهية وأقسامها:
- المطلب الثاني: المصطلحات المرادفة للنوازل ومراحل نشأتها:

المبحث الثاني: ولي الأمر مفهومه وحكمه. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف ولي الأمر لغةً واصطلاحًا:
- المطلب الثاني: الحكم الشرعي لطاعة ولي الأمر:

المبحث الثالث: وباء كورونا والطاعون والفرق بينهما. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف الوباء والطاعون. وفيه فرعان:
- المطلب الثاني: الفرق بين الطاعون والوباء، وهل كورونا طاعونًا. وفيه فرعان:

المبحث الرابع: التدابير الاحترازية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: المقاصد الشرعية المفهوم والفكرة:
- المطلب الثاني: التدابير الاحترازية المفهوم والفكرة:

المبحث الخامس: ضوابط الاستدلال بالمقاصد الشرعية في النوازل الفقهية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: النظر للنازلة بجلب مصلحة ودرء مفسدة ورفع الحرج. وفيه فرعان:
- المطلب الثاني: النظر للنازلة باعتبار الحال والمآل:

المبحث السادس: أنواع تدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا تأصيلاً وتنزيلاً. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تدابير ولي الأمر الاحترازية بالغرامات المالية:
- المطلب الثاني: تدابير ولي الأمر الاحترازية بغير الغرامات المالية:

المبحث السابع: أقسام تدابير ولي الأمر الاحترازية وتقييده الشعائر

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الدينية. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أقسام تدابير ولي الأمر الاحترازية بتقييد الشعائر الدينية:
- المطلب الثاني: تدابير ولي الأمر الاحترازي لوباء كورونا بتقييد الشعائر الدينية:

تمهيد:

انطلاقًا مما قعده الفقهاء -رحمهم الله- ومنها قاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[1]، ومفاد هذه القاعدة: أن ولي أمر المسلمين إذا رأى المصلحة في تقييد أو الإلزام بشيءٍ من المباحات فله ذلك؛ بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نصٍ شرعي.

وتقدير هذه المصلحة العامة موكول إلى الإمام أو من ينيبه الإمام سواء علمها عامة الناس أو خفيت عليهم، فمتى كانت هناك مصلحة عامة جامعة لشرائطها رأى الإمام من خلالها تقييد المباح أو الإلزام به؛ فإن تصرف الإمام بناء على ذلك تصرفا شرعيًا صحيحًا يجب إنفاذه والعمل به، ولا يجوز التحايل للتخلص.

ومن خلال هذه الفقرة التمهيدية نلج لصلب البحث ساعين للإجابة عن التساؤلات الواردة في إشكالية البحث من خلال مباحثه وما يندرج تحتها من مطالب.

١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م - (١/١٢٣)، القاعدة الخامسة.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الأول
النازلة الفقهية المفهوم والفكرة

المطلب الأول: مفهوم النازلة الفقهية وأقسامها:

الفرع الأول: تعريف النازلة الفقهية لغة واصطلاحًا:

أولاً: النازلة في اللغة:

قال ابن منظور: «جمعها: النوازل» [١] . وقال ابن فارس: «النون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه. ونزل عن دابته نزولا، ونزل المطر من السماء نزولا. والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل» [٢] . وقال الجوهري: «النازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس» [٣] هذا معناها في اللغة.

ثانيًا: النازلة الفقهية في الاصطلاح: لها عدة تعريفات منها:

- «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد» [٤] .
- «وقائع حقيقية تنزل بالناس، فيتجهون إلى الفقهاء بحثا عن الفتوى» [٥] .
- «الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا» [٦] .

ومفاد هذه التعريفات أن النوازل تعني ما يطرأ على الناس ويستجد من قضايا دينية أو دنيوية لم تكن موجودة من ذي قبل، وتحتاج إلى حكم شرعي.

«ومن الواضح أن هذه التسمية مشتقة من المعنى اللغوي، حيث

١- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب - دار صادر - (١١/ ٦٥٩)، وينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، (ت: نحو ٧٧٠هـ) - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية – بيروت - (ص: ٢٢٩)، والكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري - مؤسسة الرسالة – بيروت - بدون طبعة - (د. ت) - (ص: ٩١٠).

٢- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) - معجم مقاييس اللغة -تحقيق: عبد السلام محمد هارون -دار الفكر – (د. ط) - ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م - (٥/ ٤١٧).

٣- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت:٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة - ١٤٠٧ه-١٩٨٧م - (٥/ ١٨٢٩).

٤- القحطاني، مسفر بن علي القحطاني - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - دار الأندلس الخضراء – الطبعة: الأولى – ١٤٢٤ه - (ص: ٩٠)

٥- بن بيه، الشيخ عبدالله بن بيه، صناعة الفتوى- دار المنهاج – جدة - الطبعة: الأولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م - (ص: ١٧).

٦- الهويريني، وائل الهويريني - المنهج في استنباط أحكام النوازل - مكتبة الرشد، الرياض - الطبعة: الأولى - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م - (ص: ١١).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

إن النازلة عندما تنزل بالناس - سواء أكانت دينية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم اجتماعية - تُحدث في نفوسهم شيئًا من الخوف والقلق؛ فيهرعون إلى الفقهاء لاستجلاء آرائهم، والاستهداء بأقوالهم، فإذا أفتى الفقيه وأصدر الحكم الشرعي؛ فإن النفوس تهدأ وتلزم تلك الفتاوى» .[1]

وبناء على ما سبق فإن «فقه النوازل: هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد.

فما هي النوازل والقضايا التي لم يرد بخصوصها نص ولم يسبق فيها اجتهاد؟

الجواب نورده الفرع الآتي:

الفرع الثاني: أقسام النوازل الفقهية والقضايا المستجدة:

ما صغناه من تعريف لفقه النوازل – سابقًا - المقصود بتلك المسائل الحادثة والوقائع المستجدة فيه ما يشمل أمورًا أربعة، هي:

١ ما وقع للمرة الأولى من المسائل الفقهية حدثت، أو أحدثت، وليس لها حكم ظاهر مفصل في المراجع الفقهية القديمة أمثل: أطفال الأنابيب، وزراعة الأعضاء، والاستنساخ، وباء كورونا، وهي مسائل – كما أسلفت - لم يرد بخصوصها نص أو يسبق فيها اجتهاد.

٢ ما وقع قبل ذلك وتغيرت وسائله: وهي المسائل التي تغيرت موجبات الحكم عليها بعامل الزمان أو المكان أو طبيعة حياة الإنسان مثل بيع دروب شيينج [1]

١- ينظر: الموقع: http://www.alislam

٢- في عصر الرقمنة أصبح لدينا نوع جديد من التجارة تسمى (دروب شيينج)؛ حيث يمكن للبائع عرض سلعة لا يملكها في متجر إلكتروني، وعندما يشتري الزائر السلعة فإنها ترسل إليه مباشرة من عند مُوَرِّد السلعة، علمًا بأنَّ البائع لا يملك هذه السلعة في الأصل، ويمكن للزبون (المشتري) إعادة السلعة إن كان فيها خلل ما واستعادة نقوده.

ومن الممكن أن يرد سؤال قد يبدو منطقي وهو لماذا لا يقوم العميل بشراء المنتج مباشرة من المورد الأصلي؟ والاجابة على ذلك: أن الأنترنت الآن أصبح عالم كبير ومعقد للغاية وقد لا يستطيع العميل الوصول إلى الموقع الخاص بهذه المنتجات، كذلك العميل اليوم لا يأخذ قراره بناءً على المنتج فقط فـ قرار الشراء يتحكم فيه عدة عوامل منها التسويق الجيد، الثقة في المصدر والعلامة التجارية وغير ذلك. ينظر: تعريف (دروب شيينج) على الرابط الآتي: https://expandcart.com/ar/١٧٠٨٣-

والتعامل بالبيع والشراء داخل المتاجر الإلكترونية بما يُسَمَّى بـ(الدروب شيينج) جائز شرعًا؛ لكون هذه المعاملة داخلة في عموم إباحة البيع والتجارة تحقيقًا لحاجة الناس، ولكن بشرط انتفاء الغرر والضرر ورفع الجهالة عن المبيع مع مراعاة اللوائح والقوانين المنظمة لمثل هذه المعاملات، وجواز هذا النوع من البيع مرتبط أيضًا بتصحيح المعاملة، بأن تأخذ صورة السلم – المعروف في الفقه الإسلامي – أو يأخذ البائع توكيلًا من رب السلعة ومالكها بأخذ نسبة، أو شيء مقطوع، أو يروج للسلعة في موقعه ويأخذ أجر الدلالة. وننوه إلى أنه قد تعرض صور أخرى مختلفة يطلق عليها هذا المصطلح، وتحتاج حينها إلى دراسة تلك الحالة وبيان حكمها. والله تعالى أعلم.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

٣ ما وقع قبل ذلك؛ لكن تغير حكمه لتغير ما ابتني عليه الحكم، مثل: اختلاف صور قبض المبيع باختلاف الأعراف وتغيرها.

٤ ما وقع قبل ذلك؛ إلا أنه اجتمع لدى وقوعه فيما بعد تداخل أكثر من صورة، مثل: عقود المقاولات والاستصناع.

ومن هنا تتبين العلاقة بين علم الفقه، وعلم فقه النوازل باعتباره لقبًا على فن معين، وهي العموم والخصوص، فالفقه أعم من جهة مسائله، وعلم النوازل أخص.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني
المصطلحات المرادفة للنوازل ومراحل نشأتها

الفرع الأول: المصطلحات المرادفة للنوازل:

هناك مصطلحات أخرى ترادف مصطلح (النوازل)، فمنها: الفتاوى، والأحكام، والحوادث، والوقائع، والمسائل، والقضايا، والمستجدات، والعمليات، والأجوبة أو الجوابات. «والنظريات والظواهر».[1]

«والغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى والواقعات والأجوبة، بينما المالكية يغلب عليهم استعمال مصطلح النوازل» [2] .

وكادت كلمة نازلة في المغرب الأقصى أن تتلازم مع الفتوى في المشرق، والمسائل في إفريقية (تونس) [3]

والمشاهد اليوم أن مصطلح (النوازل) أصبح هو المستعمل لدى كثير من الباحثين، إلى جانب مصطلح (القضايا)، إن لم يغلب الثاني في التوسع حيث نرى مؤلفات كثيرة هنا وهناك بهذا العنوان.

الفرع الثاني: مراحل نشأة علم النوازل الفقهية:

غني عن البيان أن كتب النوازل عبر التاريخ الفقهي قد تنوعت مناهجها، وتباينت مشاربها ومآخذها؛ وذلك لاختلاف دواعي تأليفها وظروف تصنيفها وجمعها، وهو أمر لا يحط من قدر دراسة علم النوازل أو يقلل من شأنه كما قد يظن، إذ الاختلاف لتلك الدواعي والأسباب يعكس مدى عناية العلماء واهتمامهم به، وما تضمنه من كتب تعطي تصورا عن قيمة النازلة وعلاقتها بغيرها من النوازل التي تستجد؛ كما قال صاحب مفتاح السعادة عن علم الفتاوي، (النوازل): «علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع

١- أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ) - فقه النوازل - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م - (١/ ٩).
٢- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، للدكتور مسفر القحطاني – (ص ١٠٢)، مرجع سابق.
٣- غرايبة، الدكتور: عبد الكريم غرايبة، نوازل التاريخ والمستقبل - مكتبة الرأي، المؤسسة الصحفية الأردنية – (د. ط) - (د. ت) - (ص ٧)

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجزئية؛ ليسهل الأمر على القاصدين من بعدهم» [1] ؛ وهو ما يفسر كثرة استشهاد المتأخرين من الفقهاء في كتبهم وفتاويهم بما في كتب النوازل والفتاوي للأئمة المتقدمين، وهو أمر لم يصل إلى ما وصل إليه اليوم من استقرار إلا بعد اجتيازه لمراحل وإرهاصات، لعلنا نكشف عنها من خلال الاستقراء للمراحل التي مر بها هذا الفقه، ونجعلها ليسهل فهمها في ثلاثة مراحل كالآتي:

أولاً: مرحلة النشأة والتكوين:

لا يخفى أن المسلمين في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تجد بينهم وقائع، وتنزل بهم نوازل، فيلجئون إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يلتمسون حكمها، ويطلبون هداية فيها وربما تدخل الوحي القرآني مباشرة في واقعة مستجدة أو نازلة حادثة، كما في مسألة الظهار التي سطرها الوحي في صدر سورة المجادلة، وهي قوله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ [2] وربما قضى النبي - صلى الله عليه وسلم - وأفتى بسنته الشريفة في مسائل ونوازل لم ينزل فيها قرآن يتلى، وهذا في السنة كثير مشتهر [3] ، ومن ذلك قوله - صلى الله عليه وسلم -: ((إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي على نحو ما أسمع)) [4] .

قال ابن القيم -رحمه الله-: «وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين عبد الله ورسوله وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين،

١- كبرى، طائش كبرى -مفتاح السعادة ومصباح السيادة- دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - (٢/ ٥٥٧ - ٥٥٨).

٢- سورة المجادلة: (الآية: ١)

٣- فإذا كان القضاء صوابا وأقره الوحي صار وحيا بالإقرار عليه؛ لأنه لو كان غير ذلك لنزل الوحي بتصويبه؛ ولهذا كان المذهب المختار: جواز الخطأ في اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وعليه فإذا وقع فلا بد من التنبيه عليه فورا بالاتفاق. فإذا أقر على اجتهاده، ولم ينبه على خطأ فيه، دل ذلك على أن حكمه حق؛ فيكون حجة يجب العمل بها، بمثابة الحكم الصادر عن اجتهاده -على القول بعصمته من الخطأ- وبمثابة الحكم الموحى به؛ إذ تقريره تعالى وحي، وعليه فالسنة كلها وحي. عبد الخالق، عبد الغني عبد الخالق - حجية السنة - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (ص ٢٢٢)

٤- أخرجه: البخاري، كتاب الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم - حديث رقم: (٧١٦٩)، ومسلم، كتاب الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحجة - حديث رقم: (١٧١٣)، من حديث أم سلمة -رضي الله عنها-

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وكان كما قال له أحكم الحاكمين: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [١] [٢] . وبعد وفاته - صلى الله عليه وسلم - كان الصحابة يرجعون إلى علمائهم، وعلى رأسهم الأربعة الخلفاء، الأئمة الحنفاء، المأمور بلزوم سنتهم، واقتفاء أثرهم، وكانوا -رضي الله عنهم- يلتمسون الأحكام في كتاب ربهم وسنة نبيهم، لا يجاوزون ذلك، فإذا أعياهم البحث عن النص القاطع للنزاع اجتهدوا في استنباط حكم تلك الواقعة المستجدة الذي يوافق الكتاب والسنة، ولا يصادم مقاصد الشريعة الغراء، ولا ينافي قواعدها الكلية. يقول عنهم أبو شامة -رحمه الله «فكانوا إذا نزلت بهم نازلة بحثوا عن حكم الله فيها من كتاب الله وسنة نبيه..» [٣] . فما من نازلة إلا في كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - حكمها؛ علم ذلك من علمه، وجهله من جهله؛ إذ كانت الشريعة ثرَّةً في مصادرها، لا ينضب معينها في نصوصها إذا أخذت بعمومها وعللها ومقاصدها، ومن أعانه الله فكان خبيرًا بذلك لم يعوزه حكم النازلة مهما استجدت [٤]
يقول ابن القيم -رحمه الله-: «وقد كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره» [٥] .

وفي القرن الهجري الأول كانت العناية بالفقه وأحكامه الأساسية تعليما وتعلما، وبما يجد وينزل سؤالا واستفتاء، ولم يكن ثمة ما يدعو للفصل بين الفقه والنوازل؛ بل كانا متلازمين، وإن كانا لم يدونا آنذاك.

ثانيًا: التمذهب والتدوين:

ولقد بدأ التدوين الفقهي في القرنين الثاني والثالث، وفيهما نشأت

١- سورة ص: (الآية: ٨٦)
٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى -١٤١١هـ - ١٩٩١م - (١/ ١١)
٣- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول - تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد - مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت - ١٤٠٣ه - (٢/ ٢٣)
٤- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ) - الفتاوى الكبرى - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى- (د. ط) - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م - (٩/ ٤٥ - ٤٧).
٥- مختصر كتاب المؤمل لابن أبي شامة - ضمن مجموعة اسائل المنيرية - (٢/ ٢٣)، مرجع سابق

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المذاهب الفقهية الأربعة وازدهر الفقه ازدهارا عظيما، حيث كان الفقهاء المجتهدون يعدون بالمئات؛ ولذا عرف في هذه الفترة ثلاثة عشر مذهبا فقهيا، أولها لأبي حنيفة النعمان (ت: ١٥٠ هـ) وآخرها لمحمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠ هـ)، وإن كان لم يبق مكتوبا ومدونا محفوظا إلا المذاهب الأربعة المشتهرة، بالإضافة إلى ما لدى الشيعة الإمامية والزيدية والإباضية.

وفي هذه الفترة ألفت أمهات كتب هذه المذاهب غالبا، وأما ما يتعلق بتدوين النوازل وفقه هذه المسائل المستجدة فلم تقم عناية من حيث التدوين، وإن كان الاشتغال بالفتيا في تلك النوازل ظاهرا، بل وعرف أيضا الفقه التقديري الفرضي الذي يعد الجواب لمسائل لم تقع، سواء أكانت قريبة أم بعيدة الوقوع، بل وأحيانا لن تقع أبدا.

ثالثًا: الاستقلال بالتدوين:

مع بداية القرن الرابع الهجري بدأت مرحلة جديدة تميزت بالاستقرار الفقهي حيث عني كثير من الفقهاء بمذاهب الأئمة المتبوعين تنظيما وتوسيعا، ومع بلوغ عدد من هؤلاء الفقهاء رتب الاجتهاد المطلق، إلا أنهم فضلوا العناية بهذه المذاهب المتبوعة درسا وشرحا وتصنيفا، فاكتمل بفضل جهودهم بنيان المذاهب الأربعة، وقامت على سوقها، وخرجت الموسوعات الفقهية المذهبية الكبرى، كما قامت إلى جانبها الموسوعات الفقهية المقارنة هي الأخرى، وتراكمت المسائل المجموعة سواء الواقع منها أو المتوقع جنبا إلى جنب مع فرضيات ومسائل مستبعدة الوقوع، وخلال تلك الفترة كانت الحاجة ماسة لتدوين كتب النوازل مصطبغة بالفقه المذهبي الذي يتمذهب به هذا المفتي أو ذاك، وإن وجدت مساحة للاجتهاد داخل فقه المذهب مراعاة لظروف النازلة والملابسات المحيطة بها، واستجابة لمتغيرات الأعراف والعادات.

وعرفت تلك المصنفات بأسماء منها: كتب النوازل، والفتاوي، والحوادث، والقضايا وهي أشيع تلك الأسماء لدى الفقهاء، كما

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

دعيت باسم الأجوبة، والجوابات، والمسائل والأسئلة، كما عرفت في بلاد ما وراء النهر وبلاد العجم باسم الواقعات، ويشيع عند المالكية مصطلح النوازل، وعند بقية المذاهب الفتاوي، والأجوبة، والمسائل. (١)

وبالمناسبة: تلك المصنفات في النوازل الفقهية قد تضمنت ما حرره وقرره فقهاء الإسلام من أحكام فقهية وهي كثيرة الموائد عددا، عظيمة الفوائد مددا، ، وتناقلتها الأجيال في مدوناتها المشتهرة، وتعاقبوها بالتمحيص والمراجعة، وتلك المدونات ذخيرة فقهية ضخمة لا يستغني عن مطالعتها طالب العلم مهما علا قدره في الفقه واشتد ساعده فيه، والإعراض عنها ربما أدى بالفقيه إلى التخبط وخرق الإجماع، وفي مراجعتها والاستعانة بها في تقرير الأحكام اختصار لطريق طويل ربما سلكه الفقيه للاجتهاد في المسألة وهي مقررة محررة بأدلتها واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار، بل إن الإفادة من التراث الفقهي من المهمات أثناء الاجتهاد في فقه النوازل، وهو ما قرره الفقهاء من أحكام اجتهادية مستفادة من الأدلة الشرعية، ولا يدخل في ذلك الإجماع القطعي والنصوص الشرعية الصريحة، فهي حجة بذاتها، ومعصومة من الخطأ.

كما إن الفقيه إذا نظر في آراء من تقدمه المقرونة بأدلتها ربما انفتح له أفق من الاستنباط والتأصيل والتقعيد لم يكن ليخطر له على بال لو أعرض عن هذا التراث وأهمله (٢)

١- حجي، محمد حجي - نظرات في النوازل الفقهية - الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر - الطبعة: الأولى - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م - (ص ٣٠)، وأبو البصل، الدكتور عبد الناصر أبو البصل - المدخل إلى فقه النوازل، بحث في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٣ أ - العدد (١) - ١٩٩٧م - (ص ١٢٣ - ١٥١)، أبو زيد، الدكتور: بكر أبو زيد - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل - دار العاصمة، الرياض – الطبعة: الأولى - ١٤١٧هـ (٢/ ٩١٩)، إبراهيم، الدكتور محمد يسري إبراهيم - فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا - أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر - دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى - ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م – (٢٤/١). بتصرف تام.

٢- ينظر: خنين، عبد الله خنين - توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية - دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية - (د. ن) - الطبعة: الأولى - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م - (٣٦٩/١). بتصرف تام.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثاني
ولي الأمر مفهومه وحكمه

ولي الأمر مصطلح مركب من كلمتين: (ولي) و(أمر): وعليه فإني سأعرفه كعادة الأصوليون في تعريفاتهم للمصطلحات، وذلك أولاً: باعتباره مركبًا، وثانيًا باعتباره لقبًا، وأجعلها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف ولي الأمر باعتباره مركبًا:

المطلب الأول: تعريف ولي الأمر لغةً واصطلاحًا:

الفرع الأول: معنى الولي لغة واصطلاحًا:

أولاً: الولي في اللغة: يأتي بعدة معاني منها:

- الولي: بمعنى النصير ومن يستحق المودة، ومنه قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ [1] . وقال سبحانه: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [2] . وقال عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [3] .
- الولي: بمعنى العارف بالله تعالى، وفي ذلك قوله سبحانه: ﴿أَلاَ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [4] .

ثانيًا: معنى الولي اصطلاحًا:

- بمعنى المتولي شرعًا: فعيل بمعنى فاعل من وليه إذا قام به. ومن

١- سورة الممتحنة: (الآية: ١).
٢- سورة الممتحنة: (الآية: ١٣).
٣- سورة التوبة: (الآية: ١٧).
٤- سورة يونس: (الآية: ٦٢).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ذلك قوله تعالى: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ وَلِيًّا﴾ [1] . فهو بمعنى من يقوم مقامه ويتولى أمره كولي الصبى والمجنون وكالوكيل، وولى المرء أيضا من يقوم بأمره بعد وفاته من ذوى قرابته، وهذه الولاية من أسباب التوارث.

-والولاية اصطلاحا: سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء العقود والتصرفات وتنفيذها بحيث تترتب آثارها الشرعية عليها بمجرد صدورها.

الفرع الثاني: معنى الأمر لغة واصطلاحًا:

أولاً: معنى الأمر لغةً:

-الحال أو الشأن، ومنه قوله تعالى عن فرعون: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [2] .

-ويطلق ويراد به الطلب، وهو المراد هنا؛ فالأمر في اللغة: هو الطلب، عرَّفه ابن فارس فقال: قولك: (افعل كذا)، ويقال: (لي عليك إمرة مطاعة)؛ أي: لي عليك أن آمرَك مرةً واحدةً فتُطيعني [3] .

فالأمر: إمّا هو طلب العالي أو المستعلي ـ كما حقّق في الُاصول ـ أو بمعنى الإمرة والإمارة - بكسر الهمزة = وهي الولاية [3] .

ثانيًا: معنى الأمر اصطلاحًا: عرَّفه علماء الأصول بأنه: «القول المقتضي طاعةَ المأمور بفعل المأمور به» [4] ، ويرى بعضهم أنه: طلب الفعل على جهة الاستعلاء» [5] ، ويحترزون بذلك عن الطلبِ على جهة الدعاء؛ كسؤال العبد ربَّه، أو الالتماس، وهو الطلب بين متساويَيْن.

الفرع الثالث: تعريف ولي الأمر لغة واصطلاحًا باعتباره مركبًا:

أولاً: ولي الأمر في اللغة: أي ذو الأمر، وذو بمعنى صاحب، أي من له الأمر

١- سورة النساء: (الآية: ٤٥).
٢- سورة هود: (الآية: ٩٧).
٣- ابن فارس -معجم مقاييس اللغة - (١٣٧/١)، مرجع سابق.
٤- الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي المقري – (ص: ٢٢)، مرجع سابق.
٥- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) - المستصفى - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية – الطبعة: الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - (٢٩٠/٢).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ومنه الأمير وجمعه أُمراء. قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٢]. وقال عز وجل: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [٣].

ثانيًا: ولي الأمر اصطلاحًا:

ولي الأمر اصطلاح قرآني نبوي علمي ذكره الله عز وجل في كتابه العزيز، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [٤]. وقال صلى الله عليه وسلم: ((اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به)) [٥]

فمصطلح (ولي الأمر) يطلق على كل صاحب ولاية بيده الأمر، فيطلق على العلماء لتوليهم أمور الدين، وعلى الآباء لتوليهم شؤون أبنائهم، وعلى الحكام لتوليهم أمور الدنيا والدين في صلاح شأن المسلمين.

١- الآمدي، علي بن محمد الآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي - الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤٠٢هـ. (٤٠/٢).
٢- ابن منظور، لسان العرب، (٢٧٠/١)، مرجع سابق.
٣- سورة النساء: (الآية: ٥٩).
٤- سورة النساء: (الآية: ٨٣).
٥- سورة النساء: (الآية: ٥٩).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني
الحكم الشرعي لطاعة ولي الأمر

الحكم الشرعي لطاعة ولي الأمر يبنيه العلماء على الوجوب من خلال قول الله جل وعلا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [1] . فمن هو ولي الأمر المقصود في الآية؟

تحدّث الفقهاء ـ وكذلك المفسّرون ـ عن أُولي الأمر، والحق أن المتأمل فيما سطروه في حول معنى الآية الكريمة يجد الاختلاف واقع بين العلماء في المعنى، وتعيين المراد من أُولي الأمر الوارد فيها إذ قال جمع من الجمهور: إنّهم الُامراء، كما في رواية ابن جرير الطبري عن أبي هريرة، قال: هم الُامراء. وفي رواية أُخرى عن ابن زيد، قال: قال أبي: هم السلاطين. وفي رواية أُخرى: هم أُمراء السرايا [2] .

قال الإمام الطبري «﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ [3] . هم الأمراء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأمر بطاعة الأئمة، والولاة فيما كان لله طاعةً، وللمسلمين مصلحة» [4] .

وقال آخرون: هم أهل العلم والفقه، كما في رواية أعمش عن مجاهد، قال: أُولي الفقه منكم. وعن أبي نجيح، قال: أُولي الفقه في الدين والعقل، وأيضا مثله عن ابن عبّاس وعن عطاء أنّهم الفقهاء والعلماء. وقال بعضهم: هم أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله وسلم، روي ذلك عن مجاهد. وقال بعض آخر: هم أبو بكر وعمر، روي ذلك عن عكرمة.

وقد ذكر هذه التفاسير ابن جرير ثم قال بعد ذكره لها «وأَولى

١- سورة النساء: (الآية: ٥٩).

٢- ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت:٣١٠هـ) - تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن - تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر د. عبد السند حسن يمامة - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م - (١٥٠/٢).

٣- سورة النساء: (الآية: ٥٩).

٤- ينظر: الطبري، تفسير الطبري، (٨/ ٥٠٢)، مرجع سابق.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الُامراء والولاة؛ لصحّة الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأمر بطاعة الأئمّة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة» [١] .

وقال الزمخشري: « المراد بـ ﴿وَأُولِي الَأَمْرِ﴾ [٢] . أُمراء الحق؛ لأنّ أُمراء الجور الله ورسوله بريئان منهم، فلا يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنّما يجمع بين الله ورسوله والُامراء الموافقين لهما في إيثار العدل واختيار الحقّ، والأمر بهما والنهي عن أضدادهما[٣]»

وعلى هذا يوجه - أيضًا - قوله صلى الله عليه وسلم: ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني)) [٤] .

الترجيح في المسألة:

وبما أن الأمر كما يظهر مختلف فيه فالذي نرجحه أن ولي الأمر هو صاحب الحكم، الذي بيده الأمر، وهم العلماء والأمراء (الحكام)؛ إذ العلماء: أولياء أمورِ الدين، والحكام: أولياء أمور الدنيا. بمعنى: أن الذي يقوم بأمرِ الدين، ويصدر أحكام التحليل والتحريم، بيانًا لحكم رب العالمين؛ هو العالِم؛ فهو ولي الأمر في هذه الجهة. وبالمقابل: فإن الحاكم الذي يقوم بأمرِ الدنيا، وله الكلمة النافذة في الناس؛ وبصدر المراسيم والقرارات، ويسطر القوانين، ويضع الضوابط، لإصلاح ما يتعلق بالعباد في الدنيا هو الحاكم، فهذا ولي أمر. إلا أن طاعته مقيدة بعدم مخالفة الشريعة الإسلامية، التي هي مصدر السلطات لقول الله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [٥] . وأساس هذا القيد قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)) [٦] ..

١- نفسه: (١٥٠/٢).
٢- سورة النساء: (الآية: ٥٩).
٣- الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون طبعة - ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م - (٩٥/٢).
٤- متفق عليه: رواه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ - حديث رقم: (٧١٣٧)، ومسلم، في كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية حديث رقم: (٣٣: ١٨٣٥) كلاهما من طريق من حديث عن أبي هريرة، رضي الله عنه.
٥- سورة الأنعام: (الآية: ٥٧)، سورة يوسف: (الآية: ٤٠)، سورة يوسف: (الآية: ٦٧).
٦- رواه البخاري في كتاب: فصل الجهاد والسير، باب: السمع والطاعة للإمام حديث رقم: (٢٧٩٦).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وعليه؛ فحاكم الدولة اليوم هو ولي الأمر، وهو المعنى بالتدابير الاحترازية في البحث، وتجب طاعته ويحرم الخروج عليه؛ لأنه من يتولى أمر عامة المسلمين، وهو من يسوسهم بما يحقق به صلاح الدنيا والدين كما أمره الشرع الحكيم، ولهذا يجب على الناس طاعته في غير معصية لله، وعدم الخروج عليه، ويجب عليه القيام بالواجبات والحقوق المطلوبة منه والنصح للرعية والقيام بأمورهم والبعد عن ظلمهم، فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته)) [1]. رواه البخاري. فهي أمانة، وكل يسأل عنها يوم القيامة. والله تعالى أعلم.

1- رواه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن - حديث رقم: (٨٥٣)، واللفظ له، ومسلم كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر - حديث رقم (٢٠)..

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثالث
وباء كورونا والطاعون والفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف الوباء والطاعون. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الوباء لغة واصطلاحًا:

أولاً: الوباء لغة:

«الأوبئة جمع وباء، مثل أمتعه مفردها متاع، وأرض وبئة، ووبيئة: كثيرة الوباء، والاسم البيئة، واستوبأ الأرض استوخمها» [١] . وجاء في القاموس المحيط: « الوبأ الطاعون وكل مرض فاش عام (ج) أوباء» [٢] .

ثانيًا: الوباء اصطلاحًا: عرف بعدة تعريفات باعتبار الجهة المعرفة له ومنها:

١. تعريف الوباء عند الأطباء القدماء:

عرف الوباء لدى الأطباء القدماء بعدة تعريفات تختلف في ألفاظها وتتفق في مضمونها، واقتصر هنا على واحد منها: قال الحكيم داؤود الأنطاكي: «الوباء حقيقة تغير الهواء بالعوارض العلوية كاجتماع كواكب ذات أشعة، والسفلية كالملاحم، وانفتاح القبور، وصعود الأبخرة الفاسدة، وله علامات: منها الحمى، والجدري، والنزلات، والحكة، والأورام وغير ذلك» [٣] .

٢.تعريف الوباء عند المتقدمين من الفقهاء:

عرفه بعض الفقهاء المتقدمين بقوله: « هو مرض الكثير من الناس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، ويكون مخالفًا للمعتاد من الأمراض في الكثرة وغيرها، ويكون نوعاً واحدًا» [٤]

١- بن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - (٥٦٦/١٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري - (٦٤٦/٢)، مرجع سابق.

١- الزيات، لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات - المعجم الوسيط - تحقيق: مجمع اللغة العربية - دار الدعوة - (د. ط) -(د. ت) - باب الواو - (١٠٧/٢).

٢- نفسه.

٣- النسائي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - شرح سنن النسائي المسمى (ذخيرة العقبى في شرح المجتبى)- دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى- ١٩٩٤م - (٢٦٢/٢٦).

٤- للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - شرح مختصر خليل - دار الفكر للطباعة - بيروت - (د. ط) - (د.ت) - (١٥٥/٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

٣.تعريف الوباء عند المعاصرين:

عرفته الموسوعة الطبية الحديثة للوباء أنه: « كل مرض يصيب عددًا كبيرًا من الناس في منطقة واحدة، في مدة قصيرة من الزمن، فإن أصاب المرض عدداً عظيمًا من الناس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباء عالمياً» [١] .

ومن خلال التعريفات السابقة للوباء نجد أن جائحة كورونا ينطبق عليها تعريف الوباء.

الفرع الثاني: تعريف الطاعون لغة واصطلاحًا:

من الضرورة بمكان إيراد تعريف الطاعون إذ يبنى عليه ما سيرد في المطلب الثاني وهو معرفة الفرق بين الطاعون والوباء، وقد تقدم تعريف الوباء وبقي الطاعون نورد تعريفاته كالاتي:

أولاً: الطاعون لغة:

قَال ابن منظور: «الطاعون لغة: المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد له الأمزجة والأبدان» [٢] . وفي المعجم الوسيط: « الطاعون داء ورمي وبائي سببه مكروب يصيب الفئران، وتنقله البراغيث إِلَى فئران أُخرى وَإِلَى الإنسان(ج) طواعين» [٣] .

ثانيًا: الطاعون في الاصطلاح:

١.تعريف الطاعون عند الفقهاء:

عرفه صاحب النهاية بقوله: «الطاعون: المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الأمزجة والأبدان» [٤] . وعبر عنه ابن العربي «: بالوجع الغالب الذي يطفئ الروح» [٥] . وقال ابن حزم: « هو الموت الذي كثر في بعض الأوقات كثرة خارجة عن المعهود» [٦] . وهذا المسلك هو الذي ارتضاه صاحب عون المعبود [٧] .

٢.تعريف الطاعون عند الأطباء:

عرفه ابن سينا بقوله: « والطواعين تكثر عند الوباء، وفي البلاد الوبيئة، ومن ثم أطلق على الطاعون أنه وباء وبالعكس» [٨] .

٣.تعريف الطاعون عند المعاصرين:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

في الطب المعاصر نجد منظمة الصحة العالمية، وهي أعلى منظمات الصحة الدولية، تعرف الطاعون بأنه: مرض تسببه بكتيريا حيوانية المنشأ تدعى اليرسنية الطاعونية، وينتقل الطاعون عن طريق لدغ البراغيث المصابة أو بالملامسة أو بالرذاذ الخارج من الجهاز التنفسي للمصاب بالطاعون الرئوي.

وقد جعلت منظمة الصحة العالمية للطاعون ثلاثة أشكال رئيسة:

١ **الطاعون العقدي** (الدملي أو الدبلي) وهو ينجم عن لدغة برغوث مصاب بعدوى المرض وتظهر أعراضه في الجلد بظهور انتفاخات وأورام وقروح، وغالباً ما تكون تحت الإبطين وأعلى الفخذ وخلف الأذنين والرقبة، وهذا النوع هو الأشهر، وهو المتعارف عليه قديماً.

٢ **الطاعون الدموي** تلوث الدم: وهو ينتج عن عدم علاج الطاعون الدبلي، حيث تنتشر العدوى في الدم وينخر الأنسجة ويحول لونها إلى الأسود، وتظهر القروح والأورام.

٣ **الطاعون الرئوي**: وهو الذي يصيب الرئتين [٩] .

١- الموسوعة الطبية الحديثة: لمؤلفين من مؤسسة Golden press، القاهرة: مؤسسة سجل العرب، (د.ت) – (١٨٩٤/١٣).

٢- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - لسان العرب - دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ - مادة (طعن).

٣- المعجم الوسيط: حرف الطاء، (٥٥٨/٢).

٤- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - النهاية في غريب الحديث والأثر - تحقيق: طاهر الزاوي – المكتبة العلمية - بيروت - ١٩٧٩م، (١٢٧/٣).

٥- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ) - المسالك في شرح موطأ مالك - علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني – الطبعة: الأولى- ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (٥٣٧/٣).

٦- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد - المحلى بالآثار - تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري - دار الكتب العلمية – بيروت – (د. ت) – (٣٦٨/٩).

٧- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ) - عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته - دار الكتب العلمية – بيروت - ط/٢- ١٤١٥ ه – الطبعة: الثانية - ١٤١٥ هـ - (٢٥٥/٨).

٨- نقله عنه ابن حجر في: الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي – للإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شيخ الإسلام، (المتوفى: ٩٧٤هـ) - جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى: ٩٨٢هـ) – ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – ١٩٧١م – (١٢/٤).

٩- يراجع: الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، والمحتوى التثقيفي في الموقع الرسمي وينظر كذلك: بذل الماعون في فضل الطاعون (٩١ – ١٠٠) مع مقدمة المحقق: (٢٢ – ٢٣)، ودائرة معارف القرن العشرين- (٥/ ٧٣٧).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني
الفرق بين الطاعون والوباء، وهل كورونا طاعونًا.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الفرق بين الطاعون والوباء [1] عموما.

الناظر في تعريفات الطاعون لاسيما ظاهر التعريفات الطبية الحديثة يجد بأنهم لا يرون فرقًا بينهما فالوباء والطاعون لديهم متطابقان، وما ساقته منظمة الصحة العالمية من أقسام الطاعون يجد القسم الثالث منه ينطبق على وباء كورونا، غير أن الأمر ليس كذلك، فهما متغايران وبينهما عموم وخصوص [2] . وهذا في وجهة نظر الباحث هو الراجح، وذلك لورود النص الشرعي الواضح في تفسير الطاعون الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: « إن فناء أمتي بالطعن والطاعون، قالت: أما الطعن فقد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: « غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منه مات شهيدًا» [3] .

الفرع الثاني: الفرق بين الطاعون وكورونا.

قد يرد على الأذهان سؤال: ما مدى اعتبار وباء كورونا طاعونًا؟، ومن مات به هل يعد شهيدًا؟

والجواب على ذلك كالاتي: يتعلق بهذا السؤال مسألتان:

١- أي إصابة في جسم الإنسان تسبب خللا او اضطراباً في شيء من وظائفه، تسمى (مرض)، ثم إن هذا المرض قد يقتصر تأثيره على الشخص المصاب وهو (المرض غير المعدي)، وقد يكون معدياً بحيث ينتقل لغيره وهو (المرض المعدي) وهذا المرض المعدي إما أن يكون انتقاله محدوداً فينتقل من الفرد المصاب إلى أشخاص محدودين في نطاق محدود على الوجه المعتاد، وإما أن يكون انتشاره سريعاً وواسعاً ويتفشى في المجتمع على خلاف العادة، فهذا الأخير هو الذي يعبر عنه أهل اللغة والطب (الوباء). ثم إن انضاف لهذا الوباء أن يكون مع سعة انتشاره قاتلًا مميتاً، فهذا ما يرى كثير من أهل اللغة والفقه أنه يسمى (طاعونًا)، بينما يرى فريق آخر من العلماء وأهل اللغة أن الطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة الفتاكة، وهو ما ينتج عنه قروح وأورام رديئة تخرج على وجه مخصوص، فليس كل وباء فتاك يعتبر طاعونا في اصطلاحهم. وهذا القول في وجهة نظر الباحث هو الأقوى، وذلك لورود النص الشرعي الواضح في تفسير الطاعون به.

٢- يرى ابن القيم أن بين الوباء والطاعون عموما وخصوصا؛ فكل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعونا، وكذلك الأمراض العامة أعم من الطاعون؛ فإنه واحد منها. ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية) (ت: ٧٥١ هـ) - زاد المعاد - تحقيق شعيب الأرناؤوط- عبد القادر الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة- مكتبة المنار الإسلامية - ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م – (٤/ ٣٨).

٣- أخرجه أحمد (١٤٥/٦)، رقم: (٢٦١٨٢)، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - مؤسسة الرسالة – الطبعة: الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد - (٣١٤/٢)، وقال: رجال أحمد ثقات، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - إشراف: زهير الشاويش - المكتب الإسلامي - بيروت – الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م – حديث رقم: (١٦٣٨).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأولى: ما مدى اعتبار كورونا طاعونا؟:

ذهب إلى أن «وباء كورونا» في حكم الطاعون فضيلة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية، وفضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر، حفظهما الله، وسبق أن أفتى فضيلة الشيخ عبد المحسن العبيكان في وباء أنفلونزا الخنازير بأنه في حكم الطاعون ومن مات فيه من أهل الإسلام كان شهيداً، وهو ما ذهب إليه كذلك ابن عثيمين، ودار الإفتاء المصرية [1] ، وإذا رجحنا هذا القول ونظرنا لما ذكره أهل الطب المعاصر في أشكال الطاعون فإن فيروس كورونا النازل يشبه أن يكون من النوع الثالث من أنواع الطاعون ألا وهو الطاعون الرئوي، والله أعلم.

وبعد البحث، يتبين أن كل طاعون وباء، وليس كل وباء طاعوناً، وأن الوباء أعم من الطاعون، وقد يسمى الوباء طاعونًا عن طريق المجاز، ومن هنا فوباء كورونا في حقيقته ليس طاعونًا، ودخوله للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام دليل كاف على ذلك.

وهو الذي عليه المحققون من الفقهاء والمحدثين، ويدل على تغايرهما أيضًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» [2] . مع حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت: « قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله» [3] . حيث دل الحديث لأول على أن الطاعون لا يدخلها، بينما الحديث الثاني يدل على أن الوباء يدخلها فدل على تغايرهما، وهذا التغاير لا يمنع من إطلاق أحدهما على الأخر مجازاً. لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت [4] . فالطاعون نوع خاص من أنواع الأوبئة، ولا تنطبق أوصافه على فيروس كورونا المعاصر، كما جاء وصفه في السنة النبوية «غدة كغدة البعير» والله أعلم

١- ينظر: شرح رياض الصالحين - العثيمين، محمد بن صالح - مدار الوطن للنشر – ١٤٢٦هـ – (٢٣٣/١)، والشرح الممتع - (١١٠/١١)، رابط المادة بالموقع: http://iswy.co/el3vrp

٢- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل المدينة – باب: لا يدخل الدجال المدينة - حديث رقم: (١٨٨٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها- حديث رقم: (١٣٧٩).

٣- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: فضائل المدينة - باب: كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة – حديث رقم: (١٨٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحج: باب: الترغيب في سكنى المدينة - حديث رقم: (١٣٧٦)، واللفظ للبخاري.

٤- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي- فتح الباري شرح صحيح البخاري - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - دار المعرفة – بيروت – ١٣٧٩هـ – (١٨٠/١٠).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الثانية: ما مدى اعتبار من مات بوباء كورونا شهيدًا؟:

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه «المبطون شهيد، والمطعون شهيد»[1]. وهل ينطبق هذا على الموتى بفيروس كورونا ونحوه كأنفلونزا الطيور والخنازير والكوليرا، مسألة تبنى على الخلاف في مفهوم الطاعون الوارد في النصوص، وقد تقدم بيان معنى الطاعون، على أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله نص على أن الطاعون سواء قيل إنه وباء معين، أو كل وباء عام مثل الكوليرا وغيرها، فإن من مات به يكتب له أجر الشهيد، إن مات صابراً محتسبا [2] ، والذي يبدو أن مثل هذا الحكم الغيبي يحتاج إلى نص، والنص جاء خاصاً بالطاعون، وعليه فلا يشمل هذا سائر الأوبئة المشار إليها، لعدم الدليل على ذلك، ومثل هذا الأمر لا يدخله القياس فلا يتأتى الحكم عليهم بالشهادة إلا على مذهب من لا يفرق بين الوباء والطاعون، أو في حالة أن يلتحق بالوباء سبب آخر يدخل صاحبه في أصناف الشهداء، كأن ينتج عنه إصابة ذات الجنب أو البطن أو السل، فهذه الأصناف جاءت النصوص بحكم الشهادة لأصحابها، وقد نص ابن حجر الهيتمي على أن الميت بالوباء المجرد من غير الطاعون ليس بشهيد [3] .والله أعلم. ونسأله سبحانه أن يعافينا والمسلمين من البلاء والوباء وسيء الأسقام، وأن يكتب لمن مات به من المسلمين، واسع فضله ورحمته.

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: ((الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وَصَاحبُ الهدم والشهيد في سبيل اللَّه)) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب: الجهاد والسير - باب: الشهادة – سبع سوى القتل – حديث رقم: (٢٨٣٠)، ومسلم: في صحيحه، كتاب: الإمارة – باب: بيان الشهداء حديث رقم: (١٩١٤). والمبطون: هو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء، والحقن وهو: انتفاخ الجوف والإسهال. والمطعون: هو الذي يموت بالطاعون، وهو الوباء. المبطون: هو الذي يموت من علة البطن، كالاستسقاء، والحقن وهو: انتفاخ الجوف والإسهال.

٢- ينظر: شرح رياض الصالحين - العثيمين، محمد بن صالح - مدار الوطن للنشر – ١٤٢٦هـ - (٣٣٣/١). قالت دار الإفتاء المصرية: «إن موت المسلم بسبب فيروس كورونا يدخل تحت أسباب الشهادة الواردة فى الشرع الشريف؛ بناءً على أن هذه الأسباب يجمعها معنى الألم لتحقق الموت بسبب خارجي، فليست هذه الأسباب مسوقة على سبيل الحصر، بل هي منبهة على ما في معناها مما قد يطرأ على الناس من أمراض، وقد استشهدت الدار في فتواها بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((مَا تعدون الشهيد فِيكُم؟)) قالوا: يا رسول الله من قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، قال: ((إن شهداء أمتي إذًا لقليل))، قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: ((مَنْ قتل في سَبِيلِ اللهِ فهو شهيد، وَمَن مات في سَبِيلِ اللهِ فهو شهيد، وَمَن مات في الطاعون فهو شهيد، ومن مَاتَ في البطن فَهُوَ شهيد)) قال ابن مقسم: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: ((وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ)). كذلك ما رواه الإمام البخاري في «صحيحه» من طريق أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ، بلفظ: ((الشهداء خمسة: المَطعُونُ، والمَبطُونُ، والغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الهَدمِ، والشَهِيدُ في سَبِيلِ اللهِ)). وأوضحت دار الإفتاء في الفتوى أنه بناء على هذه الأحاديث فإن موت المسلم بسبب فيروس كورونا داخل في أسباب الشهادة من جهات متعددة:

الأولى: تفاقم أمره واستفحال شره وشِدَّة ألَمِه، والتي جعلها العلماء علةَ أجر الشهادة في الخِصال المنصوص عليها، كما سبق.

والثانية: أن مرض كورونا داخل في المعنى اللغوي العام لبعض الأمراض المنصوص عليها في أسباب الشهادة؛ كالمبطون، وهو عند جماعة من المحققين: الذي يشتكي بطنه مطلقًا؛ كما قال الإمام النووي في «شرح مسلم». وهذا متحقق في أعراض كثير من الحالات المصابة بفيروس كورونا؛ مثل: الإسهال، والغثيان، والتقيؤ، وآلام البطن.

والثالثة: أن هناك أمراضًا جعلها الشرع سببًا في الشهادة إذا مات بها الإنسان؛ كالحمى، والسُّل، وهذا المرض شامل لأعراضهما وزائد عليهما بأعراض أخرى ومضاعفات أشد.

والرابعة: أنَّ أحاديث الشهادة إنما نصت على الأمراض التي كانت معروفة على عهد النبي ﷺ، ولم تأتِ لتخصيصها بثواب الشهادة بذاتها، بقدر ما جاءت منبهةً على ما في معناها من الأمراض التي قد تحدث في الناس جيلاً بعد جيل، وهذا المرض لم يكن معروفًا بخصوصه وقتها، لكنه مشارك في الأعراض لبعض الأمراض المسببة للشهادة؛ كذات الجنب؛ فإنها: ورم حار في نواحي الصدر، ومن أعراضه: حمى حارة، والسعال، وضيق النفس، والوجع الناخس؛ كما يقول العلامة الدهلوي في «لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح»، وهي نفس الأعراض الأكثر شيوعًا لفيروس كورونا.

والخامسة: أن الموت بسبب فيروس كورونا يدخل تحت اسم الطاعون؛ فإن معنى الطاعون عند كثير من المحققين وأهل اللغة: المرض والوباء العام. ينظر: رابط المادة بالموقع: http://iswy.co/e13vrp.

٣- ابن تيمية، الفتاوى الفقهية الكبرى (١٤١/١)، مرجع سبق. تنبيه: «شهادة المطعون شهادة أخروية، وأما في الدنيا فيعامل معاملة سائر الموتى فيغسل ويصلى عليه». صحيح مسلم بشرح النووي - لمسلم ابن الحجاج – عناية: محمد عبد الباقي - رئاسة إدارة البحوث العلمية – (١٩٨٠م - ٦/١٣) - عمدة القاري شرح البخاري - بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني - تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر - دار الكتب العلمية - ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م – (٢٦١/٢١).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الثالث
التدابير الاحترازية وعلاقتها بالمقاصد الشرعية

المطلب الأول: المقاصد الشرعية المفهوم والفكرة:

الفرع الأول: تعريف المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا:

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل من الفعل الثلاثي قصد، والناظر في معاجم اللغة العربية يجد أن المعنى الأصلي لهذا اللفظ يدور حول معاني متعددة منها ما ذكره ابن جني من أن أصل مدلول قصد في كلام العرب:» هو الاعتزام والتوجه والنهود والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل، ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فالاعتزام والتوجه شامل لهما جميعا» [1].

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يكن لها مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مقصود الشارع، مراد الشارع، المصلحة، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ، ومن هذا على سبيل المثال قول الإمام الغزالي رحمه الله: «ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم» [2].

ومنه قول الإمام الآمدي رحمه الله: «المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين» [3].

وقول الإمام الشاطبي رحمه الله:» تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ

١- الزبيدي - محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض - الملقب بمرتضى - الزبيدي (ت:١٢٠٥هـ) - تاج العروس من جواهر القاموس - تحقيق: مجموعة من تحقيقين - دار الهداية، الكويتو- الطبعة الأولى - ١٤٢١هـ - (٣٦/٩) - مرجع سابق.
٢- الغزالي، المستصفى، (١/ ٤١٧)، مرجع سابق.
٣- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، (٣/ ٢٧١)، مرجع سابق.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجية، والثالث: أن تكون تحسينية» .[1]

أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

- تعريف ابن عاشور قال: مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها» [2] .
- إسماعيل الحسني: الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب» [3] .
- الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين» [4] .

وهكذا نرى: أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

الفرع الثاني: فوائد دراسة وتطبيق مقاصد الشريعة في النوازل الفقهية:

ما من حكم إلا وقد قُرِّر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، وإخلاء العالم من الشرور والآثام، مما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى سعادتهم في معاشهم ومعادهم. فإذا كانت مقاصد الشريعة بهذا الشمول والعموم من الهيمنة على أحكام الشريعة وارتباط التشريع بها في كل جزيئاته. كانت معرفتها بالتالي حتى في النوازل أمراً ضرورياً لكافة الناس.

١- الشاطبي، الموافقات، (٢/ ٨)، مرجع سابق.
٢- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (٢٥١)، مرجع سابق.
٣- الغالي، بلقاسم محمد الغالي - نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور - الفكر الإسلامي المعاصر (إسلامية المعرفة سابقا) ٢٠٢٣م - (ص: ١٥).
٤- الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي - الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته - رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في - قطر - ١٤١٩ه - (ص: ٣٨).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فالعامي يلحظ بها حكمة التشريع وأسرار الأمر والنهي مما يزيده يقيناً وإيماناً وعلماً وعملًا وسمعًا وطاعة والتزامًا ونظباطًا. والفقيه يراعي مقاصد الشرع عند الاستنباط وفهم النصوص والنظر في أحكام الشرع؛ فإذا أراد معرفة حكم نازلة، أو قضية معاصرة احتاج إلى فهم النصوص لتنزيلها على الوقائع وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع فخلصه مما قد يتوهم تعارضه. وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في نازلة مستجدة تحرى بكل دقة أهداف الشريعة وغاياتها ومقاصدها. وهكذا لا تنقضي الفوائد والأسرار التي يجنيها المفتي والمجتهد من مراعاته لمقاصد الشريعة عند بحثه ونظره في أحكام النوازل [١] .

وهذا في الحقيقة من أهم المقاصد التي دعت الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله إلى تأليف كتابه القيم (مقاصد الشريعة الإسلامية) حيث قال في مقدمته: ((هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية والتمثيل والاحتجاج لإثباتها لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار، ...إذا كان القصد إغاثة المسلمين ببُلالة [٢] تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل، وبفصلٍ من القول إذا شجرت حجج المذاهب وتبادت في مناظرتها تلكم المقانب [٣])) [٤] .

وهذا المسوّغ لابن عاشور رحمه الله في التأليف في هذا الفن قد سوّغ لأئمة أعلام قبله الإشارة لأهمية هذا الفن والتنبيه على حاجة الفقيه له، منهم: الإمام الجويني [٥] رحمه الله، والغزالي رحمه الله [٦] ، والعز بن عبد السلام [٧] وتلميذه الإمام القرافي [٨] رحمهما الله ، وشيخ الإسلام ابن تيمية [١] وتلميذه ابن القيم [٢] رحمهما الله.

١- ينظر: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدكتور: يوسف العالم – (ص: ١٠٦و١٠٧) - مقاصد الشريعة الإسلامية الدكتور: زيد الرماني – (ص: ٢٠ – ٢٩) - الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه ومجالاته – الدكتور: نور الدين الخادمي – (ص: ٥٨ و٥٩).
٢- البُلالة: بالضم من النُّدُوّة وهو الماء وكل ما يُبَلّ به الحلق - والبِلة بالكسر: الخير والرزق وجريان اللسان وفصاحته - ينظر: القاموس المحيط – (ص: ١٢٥٠).
٣- المقانب: جمع مِقْنَب وهو اسم لجماعة كثيرة من الفرسان أو الذئاب الضارية - وهو هنا مستعار لجماعات العلماء كما يستعار الفارس الضاري للعالم الفائق. ينظر: القاموس المحيط – (ص: ١٦٣).
٤- مقاصد الشريعة، لابن عاشور - (ص: ٥)، مرجع سابق.
٥- ينظر: البرهان -(٢ / ٨١٠و٨١١، ٩١١ – ٩٢٣).
٦- ينظر: المستصفى ٢ / ٢٨٥ – ٣١٥، شفاء الغليل ص ١٦١ وما بعدها.
٧- ينظر: كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) - وكذلك كتابه (مختصر الفوائد في أحكام المقاصد).
٨- ينظر: الفروق- (١/ ١١٨ و ٢ / ٣٢ وما بعدها) ، شرح تنقيح الفصول - (ص: ٣٩١).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وأكد على أهمية المقاصد عند بناء الأحكام الشرعية الكثير من العلماء والأساتذة المعاصرين ذلك أنه: «إذا وقعت الواقعة فأحوج المجتهد إلى طلب الحكم فيها فينظر أولا في نصوص الكتاب، فإن وجد مسلكا دالا على الحكم فهو المراد، وإن أعوزه انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة، فإن وجده، وإلا انحط إلى نصوص أخبار الآحاد... فإن عدم المطلوب في هذه الدرجات لم يخض في القياس بعد، ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة» [٣] .

يقول نور الدين الخادمي [٤] : فالمقاصد من المعطيات الضرورية التي يعاد إليها في معرفة أحكام حوادث الزمان وأحواله، ولا سيما في عصرنا الحالي الذي تكاثرت قضاياه، وتضخمت مستجداته، وتشابكت ظواهره وأوضاعه، وتداخلت مصالحه وحاجياته، وليس لذلك سبيل سوى جعل المقاصد إطارا جامعا» [٥] .

ومما سبق يتضح أن مقاصد الشريعة هي البحر الواسع الذي ينهل من فيضه العالم المجتهد، وأن هذه المقاصد هي سبب سعادة البشرية في الدارين، والباطل من العبادات مالم يحصل به مقصوده، وأن إهمال مقاصد الشريعة الإسلامية يشكل خطرا عظيما على هذه الشريعة الغراء [٦] .

ويمكن أن نذكر جملة من الفوائد التي تعود على الفقيه (المفتي) عند إعماله للمقاصد الشرعية أثناء بنا الحكم الشرعي للنازلة الفقهية كالآتي:

١- ا ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية - (١١/ ٣٥٤ و ٢٠ / ٥٨٣ ، ٣٢ / ٢٣٤)، وغيرها.

٢- ينظر: شفاء العليل – (ص ٤٠٠ وما بعدها) - مفتاح دار السعادة – (٢ / ٤٠٨)، إعلام الموقعين - (٣ / ٩) - وغيرها كثير .

٣- الجويني، عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي - ركن الدين الملقب بإمام الحرمين، (ن: ٤٧٨ه) - البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة - دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، الطبعة الأولى - ١٤١٨ه، ١٩٩٧م - (٢/ ٨٧٤-٨٧٥).

٤- ترجمته: هو الأستاذ الدكتور نور الدين بن مختار الخادمي - تونسي الجنسية - مواليد مدينة تالة - بولاية القصرين، - عام ١٩٦٣م، حاصل على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية من جامعة الزيتونة، تخصص أصول الفقه ومقاصد الشريعة - وهو أستاذ التعليم العالي بتونس - وعمل أستاذا مشاركا بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم وزير الشؤون الدينية للجمهورية التونسية سابقا - وعضو ومستشار بعدة هيئات علمية ومؤسسات بحثية داخل تونس وخارجها - حاصل على عدد من الجوائز العلمية. وللدكتور الخادمي أكثر من ٤٠ كتابا منشورا في مجالات الفكر والأصول ومقاصد الشريعة والقضايا الطبية وغيرها - من ذلك: الخطاب الإسلامي وآليات الطرح المعاصرة، المصلحة المرسلة: حقيقتها وضوابطها - الاجتهاد المقاصدي - التحكم الجيني رؤية شرعية مقاصدي -، العقل بين النص والخطاب الديني المعاصر. ينظر: الصفحة الرئيسية للأستاذ الدكتور الشيخ نور الدين الخادمي على وقعه.

٥- نور الدين بن مختار الخادمي - الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته - رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في – قطر - ١٤١٩ه- ١٩٩٨م - (١٤١/٢).

٦- ينظر: الجندي - سميح عبد الوهاب الجندي - أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وأثرها في فهم النص واستنباط الحكم - مؤسسة الرسالة ناشرون - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ٢٠٠٨م - (ص: ١١٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

١ تقييم المسار العام للفقه وأصوله وفاعليته في النازلة.
٢ تعيين حدود الفقه وصلاحياته في النازلة.
٣ رفع التعارض في مجال التشريح والتنفيذ الفقهيين للنازلة
٤ تصنيف وضم الأحكام والمسائل الشرعية المتعلقة بالنوازل في مجاميع منتظمة متماسكة.
٥ تنظيم العقل وطريقة التفكير في النازلة الفقهية.
٦ تبرز الأهمية للمقاصد الشرعية في قمتها في مجال القضاء أو الإفتاء أو الاجتهاد في النوازل إذا لم يكن فيها نص في إطار الأصول الشرعية، من خلال حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني
التدابير الاحترازية المفهوم والفكرة

الفرع الأول: مفهوم التدابير الاحترازية:

على الرغم من أن اصطلاح « التدابير الاحترازيَّة» يعتبر اصطلاحًا حديثًا جدًّا، يرتبط في نشأته بنشأة الأفكار الجديدة عن الوظيفة الإصلاحيَّة والتقويميَّة للعقوبات الجزائية لخلق البيئة المدنية الهادئة والآمنة، ممَّا قد يبرِّر دهشةَ البعْض من الرَّبط بين هذه التَّدابير الاحترازية والشريعة الإسلامية، إلَّا أنَّ الحقيقة الثَّابتة هي فيما خلده القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا (٧١)﴾ [١] . وقال عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [٢] . وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلاَدِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ [٣] . وقوله عز وجل: ﴿وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥)﴾ [٤] ، والناظر فيما تركه لنا السلف من تراث يتأكد له أنَّهم عرفوا إلى جانب العقوبات الشرعية - كالرَّجم والقَطع والجَلْد - نوعًا آخَر من الإجراءات، ذات طبيعة ذاتيَّة تميِّزها عن العقوبات، وشروط التطبيق لها تختلف كلَّ الاختلاف عن الشروط العادية التي يتحتَّم توفُّرها لتوقيع الجزاءات الجنائيَّة، يمكن أن نطلِق عليْها وصف التَّدابير الشرعية الاحترازيَّة، باعتِبار أنَّ وظيفَتها التحرُّز من شيء يوشِكُ أن يقع من خلال المخالفة للأوامر. دون أن يقترن ذلك بغرَض آخَر كالرَّدْع أو الزَّجْر أو الانتقام، أو حتَّى الإصلاح أو التقويم، وما يتخذه ولي الأمر من تدابير احترازية لمعالجة آثار جائحة كورونا هي من هذا القبيل وصنيعه لا يخرج عن تحقيق الحفاظ على مقاصد الشريعة.

١- سورة النساء: (الآية: ٧١).
٢- سورة المائدة: (الآية: ٤٩).
٣- سورة التغابن: (الآية: ١٤).
٤- سورة النساء: (الآية: ١٥).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ومن هنا يمكننا أن نعرف التدابير الاحترازية لمنع وباء كورونا بأنها: مجموعة إجراءات وأساليب علاجية تهدف إلى الحفاظ على الفرد وحماية المجتمع من آثار بالوباء ومن خلال هذا التعريف يتضح المقصد من التدابير الاحترازية، وأثرها المباشر في تحقيق المقاصد الشرعية.

كما توضح الصور الآتية في المطلب الثاني جواز ما قد يضعه ولي الأمر من تدابير احترازية، وغرامات مالية للحفاظ على الفرد والمجتمع من الإصابة بالوباء.

الفرع الثاني: مرتبة التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية:

أدركتِ الشَّريعة الإسلاميَّة حقيقة التدابير الاحترازية منذ ما يقرُب من أربعةَ عشرَ قرنًا، ففرَّقت بين وضْعين، أحدهما: هو الوضْع الذي يقدِم فيه الشخص على ارتِكاب الجريمة، فيخرج على النظام غيرَ عابئ بما يسبِّبُه خروجُه من أخطار، أو ما يُلْحِقه من أضْرار بالحقوق التي كفلتْها الشريعة، وثانيهما: هو الوضْع الذي يكون فيه سلوك الفرْد أو ظروفه منطويًا على احتمالات انحرافِه عن الطريق القويم، وخروجه على أحكام الشريعة والنظام، ومخالفة الأوامر والاستهتار وعدم الالتزام، وفرَّقت بالتَّالي بين ردِّ الفِعْل الاجتِماعي في الحالتَيْن، فجعلتْه عقوبة محدَّدة، سواء كانت حدًّا أو تعزيرًا في الحالة الأولى، في حين جعلتْه تدبيرًا ليستْ له طبيعة الجزاء في الحالة الثانية؛ لأنَّها لا تواجه إجرامًا حقيقيًّا وإنَّما تُواجِه مظاهر إجراميَّة مبكِّرة من الإنسان على نفسه أو في حق غيره، تهدف إلى الحيلولة دون نموِّها واكتمالها لتصبح إجرامًا كاملًا.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث: الرابع
ضوابط الاستدلال بالمقاصد الشرعية في النوازل الفقهية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النظر للنازلة بجلب مصلحة ودرء مفسدة ورفع الحرج. وفيه فرعان:

الفرع الأول: النظر للنازلة بجلب مصلحة ودرء مفسدة:

إن اعتبار تحقيق المصلحة الشرعية عند النظر هو من مقصود الشرع الذي حافظ على ما يجلب فيه النفع ويدفع فيه الضرر، وكثيراً ما يكون اجتهاد الناظر في النوازل بناءً على اعتبار حجية المصلحة المرسلة التي لم يرد في الشرع نصٌ على اعتبارها بعينها أو بنوعها ولا على استبعادها ولكنها داخلة ضمن مقاصد الشرع الحنيف وجمهور العلماء على اعتبار حجيتها. [1]

ولذلك قال الإمام الآمدي رحمه الله: ((فلو لم تكن المصلحة المرسلة حجة أفضى ذلك أيضاً إلى خلو الوقائع عن الأحكام الشرعية لعدم وجود النص أو الإجماع أو القياس فيها)) [2].

إذا ثبت بما لا يدع مجالًا للشك: (أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً) [3]؛ كان لزاماً على المفتي والمجتهد في النوازل الحادثة والقضايا المعاصرة اعتبار ما فيه مصلحة للعباد ودرء ما فيه مفسدة عليهم.

فيستحيل أن تأمر الشريعة بما فيه مفسدة أو تنهى عما فيه مصلحة بدليل استقراء آيات القرآن الكريم وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، قال الإمام البيضاوي ـ رحمه الله: «إن الاستقراء دل على أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد» [4].

١- انظر: الغزالي، المستصفى – (١/ ١٤١)، مرجع سابق. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ ه) - شرح تنقيح الفصول: تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية -١٩٧٣م - (ص: ٤٤٦)؛ الزركشي - البحر المحيط – (٦/ ٧٩'٨٧) - مرجع سابق. الآمدي - الأحكام - (٤ / ٣٢) - مرجع سابق. الشوكاني - إرشاد الفحول – (ص: ٢٤٢) - مرجع سابق - الباحسين، الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – الرياض - مكتبة الرشد – الطبعة: الأولى -١٤١١ه - (ص٢٧٠).
٢- الآمدي، الإحكام – (٤/ ٣٢)، مرجع سابق.
٣- الشاطبي - الموافقات – (٢/ ٩)، مرجع سابق.
٤- الإسنوي - نهاية السول في شرح المنهاج – (٤ / ٩١)، مرجع سابق.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وقد أكد على هذا الإمام ابن القيم رحمه الله بقوله: «القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مملوءان من تعليل الأحكام والمصالح وتعليل الخلق بها، والتنبيه على وجوه الحِكم التي لأجلها شرع الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناهما، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة» [1].

فينبغي عندئذٍ أن يراعي الناظر في النوازل تحقيق المصالح في حكمه وفتواه حتى لا يخرج عن كليات الشريعة ومقاصدها العليا.

وإذا لم يكن للمفتي فهم وإدراك لمقاصد الشرع وحفظ ضرورياته؛ أغلق الباب بالمنع على كثير من المباحات أو فتحه على مصراعيه بتجويز كثير من المحظورات.

ولهذا ذكر الأصوليون عدَة ضوابط من أجل تحقق المصلحة المعتبرة والعمل بها عند النظر والاجتهاد، وهي بإيجاز كالآتي:

١ أن تكون معتبرة أو مرسلة وليست ملغاة أو مهدرة بمعنى تندرج ضمن مقاصد الشريعة.
٢ أن لا تخالف النصوص الشرعية من الكتاب والسنة النبوية.
٣ أن تكون في الوجود قطعية أو يغلب على الظن وجودها.
٤ أن تكون المصلحة كلية.
٥ ألا يفوت اعتبارها مصلحة أهم منها. [2]

ومما ينبغي للناظر في النوازل في هذا المقام؛ أنه إذا أفتى في واقعة بفتوى مراعياً فيها مصلحة شرعية ما، فإن عليه أن يعود في فتواه ويغير حكمه فيها في حالة تغيّر المصلحة التي روعيت في الفتوى الأولى، ولا يخفى أن تغير الفتوى هنا إنما هوتغيرٌ في حيثيات الحكم لا تغيرٌ في الشرع، والحكم يتغير بحسب حيثياته ومناطه المتعلق به.

١- ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - تصحيح وتعليق محمود حسن ربيع - مكتبة حميدو - الإسكندرية - الطبعة: الثالثة - ١٣٩٩هـ - (ص: ٤٠٨).

٢- ينظر: الغزالي، المستصفى، (١/ ٢٩٦)، مرجع سابق، الإسنوي، نهاية السول - (٥/ ٧٧-٩٠) - القرافي - شرح تنقيح الفصول - (ص: ٤٤٦) - والشوكاني إرشاد الفحول - (ص: ٢٤٢)، البوطي، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي- ضوابط المصلحة - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثانية - ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م- (ص: ١١٥-٢٧٢).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ومن أمثلته: السفر إلى بلاد الكفار فإن كانت فيه مصلحة مرجوة تعود على صاحبها بالنفع الديني أو العلمي أو المادي كان السفر جائزاً، وإذا زالت المصلحة أو قلت فلا يجوز حينئذٍ السفر للمضار المترتبة على ذلك. [١] . وفي نازلة كورونا سيظهر لنا هذا جلي في مسائل تدابير ولي الأمر الاحترازية المتعلقة بتوقيف الشعائر الدينة واضحة جلية - إن شاء الله -

الفرع الثاني: اعتبار أصل رفع الحرج:

والحرج هو: «كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالًا أو مآلًا» [٢] ، فيكون المراد برفع الحرج : «التيسير على المكلفين بإبعاد المشقة عنهم في مخاطبتهم بتكاليف الشريعة الإسلامية» [٣] .

وقد دلت عليه الأدلة الشرعية من القرآن والسنة النبوية حتى صار أصلًا مقطوعاً به في الشريعة الإسلامية.

منها - على سبيل المثال - قوله تعالى:{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [٤] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن هذا الدين يسر)) [٥] ، إلى غيرها من الأدلة المتواترة في حجية هذا الأصل.

ومن هنا وجب على المفتي أن يراعي هذه القاعدة عند نظره في النازلة، بحيث لا يفتي بما لا يطاق شرعاً من المشاق، كما يجب عليه أن يراعي الترخيص في الفعل أو الترك على المكلفين الذين تتحقق فيهم الأعذار والمسوغات الشرعية المبيحة لذلك، كما في الترخيص في الضروريات أو التخفيف لأصحاب الأعذار ورفع المؤاخذة عنهم [٦] .

وهناك شروط لابد للناظر من تحقيقها عند اعتباره لقاعدة رفع الحرج فيما يعرض له من نوازل مستجدة وقضايا معاصرة، وهي:

١- ينظر: القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي - الفتوى في الإسلام - تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - (ص: ١٢٥) - بازمول، الدكتور: محمد بن عمر بن سالم بازمول - تغير الفتوى دار الهجرة للنشر بالثقبة - الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ - (ص: ٤٤,٤٣).

٢- بن حميد، الدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - ضوابطه وتطبيقاته - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى - ١٤٠٣هـ - (ص: ٤٨).

٣- جمعة، الدكتور عدنان محمد جمعة - رفع الحرج - دار العلوم الإنسانية - دمشق - الطبعة: الثالثة - ١٤١٣هـ - (ص: ٢٥).

٤- سورة الحج: (آية: ٧٨).

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدين يسر - حديث رقم: (٣٨).

٦- ينظر: الباحسين، رفع الحرج - (ص: ٤٢)، مرجع سابق. بتصرف

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

١ أن يكون الحرج حقيقياً، وهو ما له سبب معين واقع أو متوقع - بالعلم أو بغلبة الظن -؛ كالمرض والسفر، أو ما تحقق بوجوده مشقة خارجة عن المعتاد، ومن ثمَّ فلا اعتبار بالحرج التوهمي وهو الذي لم يوجد السبب المرخص لأجله؛ إذ لا يصح أن يبني حكماً على سبب لم يوجد بعد كما أن التقديرات بالظنون غير المحققة راجعة إلى قسم التوهمات.

٢ أن لا يعارض نصاً (من كالقرآن أو السنة أو الإجماع)، فالمشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه، وأما في حال مخالفته النص فلا يعتد بهما. (١)

٣ أن يكون الحرج عاماً، قال ابن العربي رحمه الله -: «إذا كان الحرج في نازلة عامة في الناس فإنه يسقط وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا، وفي بعض أصول الشافعي اعتباره وذلك يعرض في مسائل الخلاف» (٢).

المطلب الثاني: النظر للنازلة باعتبار الحال والمآل

الفرع الأول: اعتبار الحال (فقه الواقع) (فقه التحولات) (فقه الالتحاق):

وهو أن يراعي الناظر في النازلة عند اجتهاده تغيّر الواقع، وتحول الحال المحيط بها سواءً كان تغيراً زمانياً أو مكانياً أو تغيراً في الأحوال والظروف وعلى الناظر تبعاً لذلك مراعاة هذا التغير في فتواه وحكمه. وكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً ناجحاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل أو أجيال لا يوصل إلى المقصود منه، أو أصبح يفضي إلى عكسه بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق. وكم من حكم صلح لبلد دون آخر. والأصل أن يقتصر في الفتوى وبيان حكم النازلة علماء البلد دون غيرهم. فأهل البيت أدرى بالذي فيه.

وكم رأينا من هفوات لبعض العلماء بسبب التخبط الأعمى، وعدم

١- ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر - (ص: ٩٢)، مرجع سابق.
٢- ابن العربي، للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) - أحكام القرآن - تحقيق علي البجاوي - دار إحياء الكتب العربيّة - الطبعة: الأولى - ١٣٧٧هـ - (٣/٣١٠) - والشاطبي: الموافقات - (٢/ ٢٦٨- ٢٧٨)، مرجع سابق، وابن حميد، رفع الحرج - (ص: ٢٩٢-٢٩٣) - مرجع سابق.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

التزامهم بهذا الضابط الحصين، يوم أن أفتوا في مسائل ليست موجودة في بلدهم، ولربما خالفت فتواهم فتوى علماء وأئمة البلد نفسه، فيوقعون أنفسهم في الحرج قبل المستفتين.

ومن ذلك على -سبيل المثال - الإفتاء بجواز الزواج بنية الطلاق، وغير خاف على أحد ما جره، ويجره الزواج بنية الطلاق من المفاسد في هذا العصر، ما يجعلنا نحرمه، ولعل شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – حين أفتى بجوازه - وما هو معلوم لنا من أصوله وتقعيداته التي يبنى عليها كثيراً من الأحكام - لو رأى مثل هذه المفاسد التي حصلت، أو تحصل بالزواج بنية الطلاق؛ لرأى مثل ما رأيت.

ومن أجل هذا أفتى الفقهاء المتأخرون من شتى المذاهب الفقهية في كثير من المسائل بعكس ما أفتى به أئمة مذاهبهم وفقهاؤهم الأولون، وصرّح هؤلاء المتأخرون بأن سبب اختلاف فتواهم عمن سبقهم هو اختلاف الزمان وفساد الأخلاق في المجتمعات، فليسوا في الحقيقة مخالفين للسابقين من فقهاء مذاهبهم، بل لو وجد الأئمة الأولون في عصر المتأخرين وعايشوا اختلاف الزمان وأوضاع الناس لعدلوا إلى ما قال المتأخرون . [1] وكذلك اختلاف المكان فنجد فتاواهم اختلفت باختلاف البلدان، وأقرب مثال أن كان للإمام الشافعي رحمه الله مذهبان، القديم (العراقي)، والجديد (المصري).

ولأهمية هذا الأمر أورد ابن القيم رحمه الله كلامًا نفيسًا في غاية الأهمية حري بالمفتي أن يشد رحل ذهنه له، ويعكف على تفهمه قال في فصل: (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) : ((هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها

١- ابن عابدين، محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) - رسائل ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي – بيروت – (د: ت) – (٢/ ١٢٣)، الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ) - المدخل الفقهي العام، دار الفكر - مطابع ألف باء – الأدي - دمشق – الطبعة: التاسعة – ١٩٦٧م – ١٩٦٨م - (٢/ ٩٢٣ - ٩٢٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل)) [1] .

فرحمه الله ابن القيم رحمة الأبرار، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنان.

ولعل هذا النص النفيس القيم للإمام الجليل ابن القيم، والذي أسست عليه القاعدة الفقهية القاضية بأن: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان» [2] أن يكون مناراً لأهل النظر والاجتهاد يهتدون به في بحثهم واجتهادهم من أجل أن يراعي المجتهد أو المفتي في أثناء اجتهاده ونظره الظروف العامة للعصر والبيئة والواقع المحيط بالناس، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر، وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى، وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره، وقد تصلح لشخص في حال، ولا تصلح له نفسه في حال أخرى.

ومن الأمثلة على فهم الواقع (التحولات):

وأنه ليس كل ما كان مشروعاً في حال يكون مشروعاً في كل حال:

- ما غير حكمه عمر رضي الله عنه وأوقفه من الأحكام في عدة مسائل منها:

طلاق الثلاث بكلمة واحدة وموقف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه منه، حينما أمضاه على المطلق به، مع أن الأدلة الصريحة الصحيحة تخالف ما ذهب إليه؛ وتخالف ما كان عليه العمل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وخلافة أبي بكر وصدرًا من خلافته رضي الله عنهما أنه طلقة واحدة، وذلك لما رأى من حصول المفسدة بتساهل الناس في الطلاق وتتابعهم عليه، وكذلك حد السرقة أوقفه عمر رضي الله تعالى عنه عام المجاعة، كما أوقف زواج المسلم بالكتابية وأوقف تغريب الزاني البكر كل ذلك دفعاً للمفسدة، وأوقف سهم المؤلفة

١- ابن القيم، إعلام الموقعين – (٣ / ١١)، مرجع سابق.

٢- ينظر: الزرقاء، أحمد الزرقاء شرح القواعد الفقهية - تعليق مصطفى الزرقا - دار القلم - الطبعة الرابعة - ١٤١٧هـ (ص:٢٢٧)، البورنو، الدكتور محمد صدقي أحمد البورنو - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٠٤هـ - (ص:٢٥٤).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قلوبهم لعدم الحاجة إلى التأليف؛ لظهور المسلمين وقوتهم، وضعف مخالفيهم،

قال الإمام الشافعي في الأم: «فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم-في مثل هذا المعنى- إن نزلت بالمسلمين نازلة، ولن تنزل إن شاء الله تعالى» [١] وفي هذه المسائل إعمال لما ما يسميه علماء الأصول بتحقيق المناط.

- ما رأه الإمام أبو حنيفة رحمه الله يمن عدم لزوم تزكية الشهود ما لم يطعن فيهم الخصم، اكتفاء بظاهر العدالة، وأما عند صاحبيه أبي يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ فيجب على القاضي تزكية الشهود بناء على تغير أحوال الناس. [٢]
- كذلك أفتى المتأخرون بتضمين الساعي بالفساد لتبدل أحوال الناس مع أن القاعدة: « أن الضمان على المباشر دون المتسبب» وهذا لزجر المفسدين [٣]
- ومن الفتاوى ما ذهب إليه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ـ رحمهما الله ـ في تقييد مطلق كلام العلماء وقالوا بإباحة طواف الإفاضة للحائض التي يتعذر عليها المقام حتى تطهر [٤] ، وقد عمل بها بعض العلماء المعاصرين مراعاة لتغير أحوال الناس.
- كذلك جواز إغلاق أبواب المساجد في غير أوقات الصلاة في زماننا مع أنه مكان للعبادة ينبغي أن لا يغلق وإنما جُوِّزَ الإغلاق صيانة للمسجد من السرقة والعبث [٥] .

إلى غيرها من الأمثلة الكثيرة التي غيَّر فيها الأئمة المتأخرون كثيراً من الفتاوى بسبب تغير الأزمنة واختلاف أحوال الناس. [٦]

وهناك ضوابط مهمه ينبغي للمفتي أن يراعيها عند صناعته للفتوى ونظره في تغيّر الأزمنة أو الأمكنة أو الظروف حتى يغير حكمها،

١- انظر: الإمام الشافعي، الأم - (٣/ ٢١٢)
٢- انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت - الطبعة: الثانية (د. ت) - (٦/ ٢١١)
٣- ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب) - تحقيق مشهور حسن آل سلمان- دار ابن عثمان – الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ - (٢/ ٥٩٧) - (٢/ ٥٩٧).
٤- ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى - (٢٦ / ٢٢٤ –٢٤٣)، مرجع سابق.
٥- ينظر: البورنو، الوجيز في القواعد – (ص: ٢٥٥)، مرجع سبق.
٦- ينظر: ابن القيم، الطرق الحكمية -تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة – ١٤٢٨ه - (ص: ١٦٢) - وابن عابدين – الرسائل - (٢/ ١٢٣ –١٢٦) - مرجع سابق، الزرقا - شرح القواعد الفقهية – (ص: ٢٢٧-٢٢٩) - مرجع سابق - الغطيمل، الدكتور: عبد الله الغطيمل - بحث: تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة – العدد: ٣٥ - ١٤١٨هـ - (ص: ٢٢-٦٠).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ومنها على سبيل الإيجاز:

١ أن الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير، وكون الحكم الشرعي يختلف من واقعة إلى واقعة بسبب تغير الزمان أو المكان أو الحال ليس معناه أن الأحكام مضطربة ومتباينة بل لأن الحكم الشرعي لازم لعلته وسببه وجارٍ معه، فعند اختلاف أحوال الزمان والناس تختلف علة الحكم وسببه فيتغير الحكم بناءً عليه. (١)

٢ أن الفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم بل لوجود سبب يدعو المفتي بإعادة النظر في مدارك الأحكام، ومن ثمَّ تتغير الفتوى تبعاً لتغير مدركها نتيجة لمصالح معتبرة وأصول مرعية ترجح على ما سبق الحكم به.

٣ أن تغير الفتوى يجب أن يكون مقصوراً على أهل الاجتهاد والفتوى وليس لأحدٍ قليل بضاعته في العلم أن يتولى هذه المهمة الصعبة، وكلما كان النظر جماعياً من قِبل أهل الاجتهاد كان أوفق للحق والصواب. (٢) .

الفرع الثاني: فقه التوقع (فقه المآلات) (فقه الاستباق):

الناظر في النوازل لا ينبغي له التسرع بالحكم والفتيا إلا بعد أن ينظر إلى ما يؤول إليه الأمر.

وقاعدة اعتبار المآل أصل ثابت في الشريعة دلت عليها النصوص الكثيرة بالاستقراء التام (٣) .

ومن شواهده - على سبيل المثال - من القرآن قوله تعالى: {وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (٤) ومن السنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه قوله: ((أخاف أن يتحدث الناس أن محمد يقتل أصحابه)) (٥) ، إلى غيرها من النصوص المتواترة في اعتبار هذا الأصل. (٦)

وقد أولى هذا الأصل عناية فائقة تنظيرًا الإمام الشاطبي رحمه الله في موافقاته فليرجع له هناك ففيه توسع بما لا يسع المفتي جهله - على صعوبته-. ووصفه رحمه الله بقوله «وهو مجال للمجتهد

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق، محمود الغب، جارٍ على مقاصد الشريعة».[٧]

١- ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين – (٣ / ٣٦- ٣٨)، مرجع سابق.
٢- ينظر: بازمول، تغير الفتوى – (ص: ٥٦) - مرجع سابق، الغطيمل، بحث تغير الفتوى – (ص ٢٢-٢١)، الترتوري، الدكتور: حسين الترتوري – بحث: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد ٣٤- ١٤١٨هـ -(ص: ٧١-١١٤).
٣- ينظر: الشاطبي، الموافقات – (٥/ ١٧٩)، مرجع سابق.
٤- سورة الأنعام: (آية: ١٠٨).
٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: ما ينهى عن دعوة الجاهلية حديث رقم: (٣٢٥٧)،
وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، حديث رقم: (٤٦٨٢).
٦- ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر – (ص: ٣٢٢-٣٢٥)، مرجع سابق، وابن القيم، إعلام الموقعين – (٣ / ١٠٨ – ١١٠)، مرجع سابق، وحسان، حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - القاهرة: مكتبة المتنبي، ١٩٨١م –مكتبة المتنبي - مصر - ١٩٨١م -(ص: ١٩٣ –١٩٩).
٧- الشاطبي، الموافقات – (٥/ ١٧٨)، مرجع سابق.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث الخامس

أنواع تدابير ولي الأمر الاحترازية تأصيلاً وتنزيلاً. وفيه ثلاثة مطالب

توطئة:

مما يؤكد مرتبة التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية تأصيًا وتنزيلاً ما ورد في مسيرة الشريعة الإسلامية من أنواع مختلفة، هي صور حية تبرهن علي تلك المرتبة والمكانة، ودورها في تحقيق المقاصد الشرعية، وارتباطها بها، وهو ما سنراه في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب الأول منها يختص بإيراد صور من التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية، وهو بمثابة التمهيد تأصيلاً لتدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا والثاني: يختص بتدابير ولي الأمر الاحترازية بالغرامات المالية، والثالث ما يكون بغير الغرامات المالية كالتعزير عن طريق النفي أو الحجر أو الإقامات الجبرية، أو المصادرة واتلاف للممتلكات العينية.

المطلب الأول: تدابير ولي الأمر الاحترازية بالغرامات المالية:

قديمًا التعزير بالمال، ويشبه اليوم الغرامات المالية التي يحددها ولي الأمر على المخالفين للتدابير الاحترازية كعقوبات، وفي التعزير بالمال في المذاهب خلاف مشهور نورده باختصار كالاتي:
اختلف الفقهاء في التعزير بالمال، هل حكمه منسوخ أو ثابت؟، والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه الاجتهاد في كل زمان ومكان حسب المصلحة، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة وولاة الأمور.

وبيان الخلاف في مشروعية التعزيرات المالية وأدلته ومناقشته وإيراد بعضًا من صوره في فرعين:

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفرع الأول: الخلاف العالي في مشروعية التعزيرات المالية [١] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: «والتعزير بالمال سائغٌ إتلافاً وأخذاً، وهو جارٍ على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابهُ أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها. وقول الشيخ أبى محمد المقدسي: ولا يجوز أخذ مال المعزَّر فإشارةٌ منه إلى ما يفعله الولاةُ الظلمةُ» [٢] . وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: « أما التعزيرات بالعقوبات المالية: فمشروع (...) في مواطن مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشافعي» [٣] . وحكاه الإمام الشوكاني - رحمه الله - مذهبًا لآل البيت بلا خلاف بينهم [٤] .

ومن الأدلة القائلين بالمشروعية والجواز ما يلي:

١ إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده [٥]

٢ أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفها [٦] .

وهذه قضايا صحيحة معروفة، وليس يسهل دعوى نسخها.

الرأي الثاني: ذهب أصحابه إلى أن التعزيرات المالية منسوخة وأن الإجماع قد قام على نسخها فلا تشرع للعقوبة ولا التعزير [٧] . جاء في الشرنبلالية: « ولا يفتى بهذا (أخذ المال تعزيرًا) لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه» [٨] والحاصل أن المذهب عدم التعزير بالمال [٩] .

غير أن للأئمة للمالكية رضي الله عنهم فرق هام تفردوا بالتصريح

١- ورد في فتوى لدار الإفتاء المصرية بعنوان: التعزير بالمال في المجالس العرفية: والذي نراه راجحًا هو جواز العقوبة بالمال، وهو الذي أخذ به القانون المصري كما في المادة (٢٢ عقوبات)، حيث نصّت على أن العقوبة بالغرامة إلزام للمحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم، وقد بيَّن القانونُ حدودَ الغرامة لكل جريمة على حدة. dar-alifta.org.eg/AR/ViewResearch.aspx?ID=٢٢٨

٢- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) - الاختيارات العلمية ملحق بالفتاوى الكبرى لابن تيمية - تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي - دار المعرفة - بيروت - (د. ط) - ١٣٩٧هـ/١٩٧٨م - (٦٠١/٤).

٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١١هـ - ١٩٩١م - (٩٨/٢).

٤- نيل الأوطار المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م - (١٣٩/٤)

٥- نفسه، (١٣٩/٤).

٦- نفسه، (٣٢٠/٤).

٧- نيل الأوطار: (١٣٨/٤ - ١٣٩).

٨- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري - حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لملا خسرو، والمسماة غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام - مطبعة أحمد كمال بالاستانة - ١٩٧٠م - ٢٣٤/٢.

٩- ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق - المطبعة العلمية - ١٣١٠ه - ٤٤/٥، وفتح القدير لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - دار الفكر - طبعة الحلبي - ١٩٧٠م - (٣٤٥/٥).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

به، وهو الفرق بين العقوبة بالمال، والعقوبة في المال، فنا حقيقة المسألة.

قال أبو اسحاق الشاطبي- رحمه الله -: « العقوبة المالية عند مالك ضربان: أخذه عقوبة عن الجناية، وإتلاف ما فيه الجناية أو عوضه عقوبة الجاني. والأول: العقوبة بالمال، ولا مرية في أنه غير صحيح. والثاني: العقوبة فيه، وهي ثابتة عنده [1] .

وقال الشيخ محمد العربي الفاسي – رحمه الله – العقوبة المالية قسمان: اتلاف ما وقعت به المعصية، وأخذ مالا تعلق له بالجناية. فالأول: العقوبة في المال، وهي ثابتة عند مالك. والثانية: عقوبة بالمال، وهي ممنوعة» [2] . ومما ينبغي تأمله في هذا السياق: على المنع بأنه لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه، وهنا يرد السؤال بناء على توجيه المنع بأنه لما فيه من تسليط الظلمة: فماذا إذا كان القول بجوازه منع تسليط الظلمة، هل ينعكس الحكم بانعكاس العلة، كما في قياس العكس. فالظالم في مسألتنا هو الدافع لا الآخذ.

كما أن القاعدة: (أن الأحكام تدور مع علتها وجودًا وعدمًا كم هو مقرر عند الأصوليين).

والحق أن دعوى النسخ له لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع يدل على صحة دعوى النسخ فأين الدليل الناسخ؟

قال ابن تيمية – رحمه الله – « من قال بأن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك على أصحاب مالك وأحمد فقد غلط في مذهبهما، ومن قاله مطلقًا في أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل» [3] قال ابن

١- أوردها ابن الأزرق على شكل فائدة قال: «فائدة عن تنبيه قال الشيخ الإمام أبو اسحق الشاطبي العقوبة في المال عند مالك ضربان: أحدهما عقوبة على الجناية ولا مرية انه غير صحيح وإتلاف ما فيه الجناية أو في عوضه عقوبة للجاني وهي ثابتة عنده لقوله الزعفران المغشوش إذا وجد بيد الذي غشه تصدق به على المساكين قل أو كثر وعن ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون يتصدق بما قل منه دون ما كثر وذلك محكي عن عمر رضي الله عنه في إراقة اللبن المغشوش بالماء». ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ)، تحقيق: د. علي سامي النشار - وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى - (د. ت)، (٢٩٨/١).

٢- ينظر: فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال: الإخميمي (ص: ٤٤-٥٧).

كما أفتى الشيخ محمد العربي الفاسي رحمه الله بجوازها في بعض الصور، فقد سئل عن حال القبائل في الزمان الذى لا سلطانَ فيه، أن من قطع منهم طريقاً، أو نهب مالًا مثلًا لا يمكن زجره إلا بالعقوبة المالية، ومن رام غير ذلك من العقوبة في البدن تعرض لوقوع ما هو أنكر وأعظم. فأجاب الشيخ الفاسي: «إغرامُ أهل الجنايات ما يكون زجراً لهم من باب العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها-أي عند المالكية- وأفتى بجوازها الشيخ أبو القاسم البرزلي، وأملى في ذلك تأليفاً، وردَّ عليه عصريهُ وبلديهُ الشيخ أبو العباس ابن الشماع، خَطَّأ فيه من يقول بالجواز، إلا أن كلام ابن الشماع مفروضٌ مع وجود الإمام، والنازلةُ المسؤولُ عنها مفروضةٌ مع عدمه، وعدم التمكن من إقامة الحدود الشرعية، وحينئذٍ إما أن يُهمَلَ الناسُ؛ فلا ينزجرون عن مُوجِبات الحدود، وعِظَم المفسدة في ذلك يغني عنه العيان عن البيان، وإما أن يزجرهم من له نوعُ قدرةٍ على نوع من الزجر، وذلك هو الجاري على المعروف من الشريعة من تأكيد درء المفاسد» ينظر : فصل المقال في الجواب عن حادثة السؤال ونفي العقوبة بالمال – للإخميمي - ص ٤٤-٤٥.

٣- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية - الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية - دار الكتب العلمية - (د. ت) – (ص: ٤٧ – ٤٨).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

القيم – رحمه الله – « ومن قال أن العقوبات المالية منسوخة، وأطلق ذلك، فقد غلط على مذهب الأئمة نقلاً واستدلالاً» ذاهبًا إلى أنه مذهب أحمد ومالك وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة بعد وفاته ﷺ ، وهذا كله مبطل لدعوى نسخها [١] .

وذكر الشوكاني – رحمه الله -: (أن الغزالي والطحاوي نقلا الإجماع على نسخ العقوبات بالمال [٢] . أن قولهم نسخ ذاك كله بالإجماع فيه دعوى النسخ بالإجماع)، والاجماع لا ينسخ، ولا ينسخ به عند الجمهور كما تقرر في الأصول [٣] .

الترجيح مشروعية التعزيرات المالية وأسبابه:

أولاً: الترجيح:

من خلال الدراسة والنظر لآراء العلماء في التعزير بالمال وأدلتهم يترجح للباحث فيما يظهر له جواز التعزير بالمال إذا تحققت المصلحة التعزيرية. والله أعلم.

ثانيًا: أسباب الترجيح:

١ النصوص التي استند إليها المانعون للتعزير بالمال تعتبر نصوصاً عامة، وقد خصصت بأدلة كثيرة.

٢ إن دعوى النسخ والإجماع التي ساقها المانعون لم تثبت، لأنها لا تستند إلى حجة شرعية.

٣ عدم تعارض العقوبة المالية مع أصول الشريعة.

٤ إن عملية الجمع والتوفيق بين الأدلة والإعمال أولى من الترك والإهمال لبعضها؛ فالقول بالعموم والخصوص أولى من القول

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكلا بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) – اعتنى به أحمد الزعبي – شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت – لبنان – الطبعة: الأولى – ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م – (ص: ١٧٥).

٢- نيل الأوطار، للشوكاني - (١٨٠/٤).

٣- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) - المستصفى (١٢٦/١)، مرجع سابق، و السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي: ٧٨٥هـ) السبكي- دار الكتب العلمية -بيروت - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م- (٢٥٨/٢)، والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - البحر المحيط في أصول الفقه - دار الكتبي – الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م -١٢٨/٤، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول - تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية - دار الكتاب العربي – الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م – (ص: ١٩٢).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بالنسخ.

٥ وقوع العقوبة المالية من قبل النبي صلى الله عليه وسلم، والصحابة رضوان الله عليهم من بعده.

٦ إن القول بالتعزير بالمال أمرٌ تقره المصالح المرعية وتقتضيه المقاصد الشرعية، وذلك لما فيه من مرونة في إيجاد العقوبات المناسبة والكفيلة بالردع والانزجار، لتواكب التغيرات النفسية والمعنوية للناس، فقديمًا كان يكفي أن يُعزر الإمامُ بخلع العمامة، وكان ذلك يحقق مقصود العقوبة، وأما اليوم ونحن في ظل التخلي عن المروءة، فإن العقوبات المالية تحقق مقصد العقوبة أفضل من عقوبة الضرب والحبس والتوبيخ، حيث إن هذه العقوبات باتت لا تؤثر كثيراً في كثير من الناس، وهو بخلاف العقوبات المالية.

الفرع الثاني: صور من تدابير ولي الأمر الاحترازية بالغرامات المالية:

١ إباحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده [١].

اقتصر اللخمي - رحمه الله على نقل مذهب العلماء في عدم العمل بهذا الحديث دون أن يذكر مبررًا مقبولاً لتركه، ثم نقل عن القاضي عياض رحمه الله قوله: « ولم يقل بحديث السلب بعد الصحابة إلا الشافعي رحمه الله في القديم. وخالفه أئمة الأمصار» [٢] قال النووي - رحمه الله -: « ولا يضره مخالفتهم إذا كانت السنة معه، وهذا القول القديم هو المختار، لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة - رضي الله عنهم - على وفقه، ولم يثبت له دافع، وفي مصرف السلب ثلاثة أوجه لأصحابنا - (يعني الشافعية) أصحها أنه للسالب وهو الموافق لحديث سعد ... وإذا سلب أخذ جميع ماعليه إلا ساتر العورة» [٣] ، وشبيه بهذا ما يضعه ولي الأمر من تدابير احترازية بفرض غرامات ماليه على من وجد متجولاً أثناء أوقات حظر التجوال.

١- ينظر: نيل الأوطار، الشوكاني - (١٣٩/٤)، مرجع سابق.
٢- نفسه: (١٣٩/٤).
٣- عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - « أنه ركب إلى قصره فوجد عبدًا يقطع شجرًا أو يخبطه؛ فسلبه..» أخرجه مسلم في المناسك. ينظر: شرح مسلم: (١٣٩/٩).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

٢ كَسْر دِنان الخمر وشقِّ ظروفِها:

أمر الرَّسول ﷺ بِكَسْر دِنان الخمر وشقِّ ظروفِها؛ فقد أخرج الترمذي – رحمه الله – عن أبي طلحة الأنصاري ﷺ قال: « ياني الله اشتريت خمرًا لأيتام في حجري. قال: أهرق الخمر، وكسر الدنان» [١] - وقد يعترض معترض فيذهب إلى أن الكسر والشق إن ثبت فعلته النجاسة لا العقوبة، وللمجيز أن يقول: هذه العلة مستنبطة، لا نص للشارع فهي محل اجتهاد، فلنا أن نقول إن العلة التعزير والتغريم المالي، استدلالا بظاهر الحديث، كما أنه لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة؛ لأن : (العلل الشرعية معرفات للحكم، لا مؤثرات فجاز تعددها) كما تقرر في الأصول. ولا معنى لعموم الشق مع عدم الاستفصال عما يقبل التطهير مما لايقبله إلا كون الشق والتكسير للتعزير والتغريم، والنبي ﷺ كما نرى لم يستفصل من أبي طلحة رضي الله عنه عن نوع الآنية، وهل بالإمكان تطهيرها من آثار الخمر ومن ثم الاستفادة منها أم لا، وهل قد غاصت النجاسة في الآنية تلك وتخللت أجزائها أم لا، وعليه فإن: (ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال) فينزل الأمر هنا منزل العموم. وفيه تعزير بالمال، شبيه اليوم بالغرامة المالية، حتى يحول دون ارتكاب المسلمين لجريمة شرب الخمر، حفاظًا على العقل، وأمر عمرُ بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بِحرق المكان الذي يُباع فيه الخمر لنفس السبب، والإجراءان من التَّدابير الوقائيَّة ذات الطَّبيعة الماليَّة التي تقوم على إتْلاف مالٍ، أو أخذ مال لخزينة الدولة، وذلك للحيْلولة دون وقوع جرائم، أو محظور، أو انتهاك تدابير احترازية. واهدر المال ومصادرته هو في مرتبة الضروريات وهو دون مرتبة المحافظة على ضروري العقل. وهو شبيهٌ اليوم بالتَّدبير الوقائية لمعالجة آثار وباء كورونا الذي يتمُّ بِغلق الأسواق والمحلات، تدبيرًا احترازيًا للمحافظة على الأنفس من ضرر الإصابة بوباء كورونا، وإن كان أشد منه أثرًا وفاعلية؛ لأنَّه يقضي على مآل مصدر الخطورة بشكْل تام.

١- الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى - سنن الترمذي (الجامع الكبير) – تحقيق: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي – ١٩٩٦م – حديث رقم: (١٢٩٣).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطلب الثاني
تدابير ولي الأمر الاحترازية بغير الغرامات المالية

الفرع الأول: عدم التقيد بالتعليمات الوقائية الطبية إذلال للنفس البشرية:

يُفتي بحرمة مُخالفة الإرشادات الطِّبيَّة، والتدابير الاحترازية، والتَّعليمات الوقائية التي تصدر عن المَسؤولين والأطبَّاء؛ لمَا في ذلك من تعريضِ النَّفسِ والغير لمواطنِ الضَّرر والهلاك، قال ﷺ : ((لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه» قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: يتعرض من البلاء لما لا يطيقه)) [1] .

فقد جعل الشَّرع الشَّريف حفظ النَّفس مقصدًا من أعلى وأولى مقاصده؛ فقال الحقُّ سبحانه في إحياء النفس قال تعال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [2] .ولا يخفى على أحدٍ الآن خطورة وباء كورونا المستجد، وسرعة انتشاره، وحجم الضَّرر المترتّب على استخفاف النّاس به، أو التَّساهل في إجراءات الاحتراز منه؛ فضرر الفيروس الذي قد يصل إلى الوفاة -لا قدَّر الله- لن يقتصر على المُتساهِل في إجراءات الاحتراز منه فحسب؛ بل قد يتعدى إلى غيره ممن يُساكنهم أو يُخالطهم، عن أبي سعيدٍ سعد بن سنانٍ الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ضرر ولا ضرار)) [3] .

فالضرر منفي شرعًا، فلا يحل لمسلم أن يضر نفسه ولا أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، ولمغارة الألفاظ في الحديث تأتي لطيفة: الضرر يحصل بلا قصد، والضرار يحصل بقصد، فنفى النبي ﷺ الأمرين، والضرار أشد من الضرر [4] .

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعتُ الحجّاج يخطب فذكر كلامًا أنكرته، فأردتُ أن أغيّر فذكرتُ قول رسول الله ﷺ (لا ينبغي للمؤمن أن يُذلّ نفسه)، قلتُ يا رسول الله كيف يُذلّ نفسه؟ قال (يتعرّض من البلاء لما لا يُطيق) رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار وإسناد الطبراني في الكبير جيد ورجاله رجال الصحيح، ينظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – تحقيق: حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي، القاهرة - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م – (٢٧٤/٧).
٢- سورة البقرة: (الآية: ١٩٥).
٣- حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا.
٤- ابن عثيمين، محمد بن صالح العثيمين - تعليقات على الأربعين النووية – دار الثريا للنشر والتوزيع – الرياض – ١٤١٣ه – (ص: ٦٨).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفوائد المستفادة من الحديث:

١ تحريم الضرر بالنفس وذلك بإلقائها في المخاطر، أو ارتكاب المحظورات.
٢ النهي عن إلحاق الضرر بالآخرين.
٣ اجتناب سائر المضرات في النفس والمال والأهل والعِرض.
٤ من مقاصد الإسلام منع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه.
٥ أحكام الإسلام الشرعية وتكاليفه لا ضرر فيها.
٦ يعتبر الحديث قاعدة عامة؛ فكل أمر كان فيه ضرر فيحرم شرعًا.

ومن هنا وردت التدابير الاحترازية من قبل ولي الأمر احترازًا من إيقاع النفس أو الغير في الإصابة بوباء كورونا، ووضع ما يتعلق بالغرامات المالية على المستخفين بالإرشادات الطِّبيَّة، والمخالفين للتدابير الاحترازية، والغير متقيدين بالتَّعليمات الوقائية، لما قد يسببه من الإضرار بالنفس أو بالغير.

الفرع الثاني: صور من تدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا بالأمور الحسية غير المالية. وفيه فروع:

هذا الفرع متعلق بتدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا بالأمور الحسية غير المالية، كالنفي أو الحجر أو الإقامات الجبرية، أو المصادرة واتلاف للممتلكات العينية. وغيرها ونتناول ذلك من خلال الفروع الآتية:

١.النفي والمنع من الإقامة:

ومن التدابير الاحترازية التي استحدثها الإسلام: الإبْعاد والمنع من الإقامة، فقد أمر الرسول ﷺ نفْي بعض المخنَّثين من المدينة [١]، كذلك نفى عمر بن الخطَّاب [٢] رضي الله عنه شابَّين بعد أن عرف أنَّ حُسْنَهما

١- روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا» – كتاب: الحدود – باب: نفي أهل المعاصي والمخنثين – رقم: (٦٨٣٤).
٢- رد خبر نفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه نصر بن الحجاج إلى البصرة لئلا تفتن به نساء أهل المدينة من طرق متعددة، مختصرا ومطولا: فرواه عن قتادة ابن شبة عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، (المتوفى: ٢٦٢هـ) - تاريخ المدينة لابن شبة - تحقيق - فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة - ١٣٩٩هـ - (٧٦٢/٢)، والخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، اعتلال القلوب - تحقيق حمدي الدمرداش - نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض - الطبعة: الثانية - ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م - (٢/ ٣٩٢) - ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج – ذم الهوى - تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي - دار الكتاب العربي - ١٤١٨ه- ١٩٩٨م – (ص: ١٢٣).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

من شأنِه أن يُعَرِّضهما ويعرِّض النساء للوقوع في المحظور - أي: الجريمة - فقد رُوي أنَّه بينما كان عمر يقوم بجوْلَتِه الليليَّة، إذا به يسمعُ امرأةً تنشِد:

هَلْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى خَمْرٍ فَأَشْرَبَهَا
أَوْ مِنْ سَبِيلٍ إِلَى نَصْرِ بْنِ حَجَّاجِ؟

فلمَّا أصبح، سأل عن المدعو نصر بن حجَّاج، فعرف أنَّه من بني سليم، فأرسل في طلبه، فجاء، فإذا شَعرُ رأسِه من أحسن ما رأى عمر، ووجهُه من أصبَح ما شاهد، فأمره أن يقصَّ شعرَه، ففعل، فخرجتْ جبهتُه، فإذا به يزدادُ حسْنًا، فأمره عمر أن يعتمَّ، ففعل فازدادَ حُسنًا، فقال عمر: «لا، والذي نفسي بيده، لا تجامعني بأرض أنا بِها»، وأمر له بِما يصلحه ونفاه إلى البصرة.

وقد قال الفتى لعمر: وما ذَنْبي يا أميرَ المؤمنين؟ فقال له: «لا ذنب لك، وإنَّما الذنب لي حيث لا أطهر دار الهجرة منك» [1].

وهكذا ترى أنَّ عمر بن الخطَّاب لم يعتبِر الفتى مذنبًا، وإنَّما اعتبره مصدرَ خطورةٍ على النساء وعلى نفسِه؛ لأنَّه بحسنه سوف يفسدهنَّ، وبإعجابهنَّ به سوف يفسدْنَه، فرأى أن يتَّخذ حياله تدبيرًا احترازيًّا، يحول دون استفحال ضررِه وزيادة خطره.

وقد اتَّخذ عمر تدبيرًا مماثلًا ضدَّ ابنِ عمٍّ نصرٍ هذا، ويدعى «أبو ذئب» فنفاه إلى البصرة أيضًا.

وممَّا يدل على أنَّ الفقهاء المسلمين أدْركوا طبيعة التدابير الاحترازية، التي تَختلف بشكل واضح عن طبيعة العقوبة، سواء كانت حدًّا أم تعزيرًا - وأن في اتخاذها تحقيقًا للمقاصد الشرعية ما قاله السرخسي « أنَّ عمر فعل ذلك بطريقةِ المصلحة، لا بطريق الحدِّ أو العقاب، فالجمال لا يوجب النفْي، ولكن فعل ذلك للمصلحة» [2] . ففعل عمر

١- وذكر القصة غير واحد من أهل العلم ، منهم السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ) - الأنساب - تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره - مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الطبعة: الأولى - ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م - (٣/ ١٥٦)، وابن تيمية في مواضع من مجموع الفتاوى: (١١/ ٥٥٢) ، (١٥/ ٣١٣) ، (٢٨/ ١٠٩) ، (٢٨/ ٣٧١) ، وابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - تحقيق: علي محمد البجاوي - دار الجيل، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م - (١/ ٣٢٦)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٤)، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - الإصابة في تمييز الصحابة - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض- دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى- ١٤١٥هـ - (٦/ ٣٨٢).

٢- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط - دار المعرفة - بيروت (د. ط) - (د. ت) - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م - (٩/ ٤٥).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ما فعله ليحميَ المجتمع، وليحمي الشابَّين في آنٍ واحد.
وهو نفس الأساس الذي يقوم عليه نظام تدابير ولي الأمر الاحترازية لمعالجة آثار وباء كورونا في العصر الحديث، من عزل للمرضى ومنع اختلاطهم بالأصحاء، والذي يهدف إلى مصلحة الجماعة بوقايتِها من وباء محتمل وخطر متوقَّع، ومصلحة الفرد بالحيلولة دون صيرورته موبوء بوباء قد يؤدي إلى وفاته، وإن أصيب به فيخضع للتدابير الاحترازية بتعاطي الأدوية والمستلزمات العلاجية.
وأشير هنا إلى مسألة التفريق بين العقوبة والتعزير، والاحتراز والتدبير.
فما صنعه عمر رضي الله عنه بالشابَّين لا يُعَدُّ جريمة ولا يتضمَّن سلوكًا يعد جريمة، وإلَّا لأوْقع عمرُ عليْهِما عقوبةً تتلاءم مع جُرْمِهما، كما فعل مع المدعو «جعدة» وهو من بني سليم أيضًا، واشتهر مثل قريبيْه بالحُسْن المفرِط، حين بلغه أنه ينتهز فرصةَ وجود الرِّجال في ميادين القتال، ويدخُل على النسوة اللائي غاب عنهنَّ أزواجُهُنَّ، فلمَّا جيء له به جلَده مائة جلدةٍ وهو مربوط، ونَهاه أن يدخل على امرأةٍ غاب عنها زوجُها، فكان عقابه في هذه الحالة على سبيل التعزير لا على سبيل التدبير؛ لأنَّه فعل ما يعد معصية، بعكس قريبيه اللَّذين سلف الحديث عنهما.

٢.إجراءات الطوق والحجر الصحي:

وهو نوعان:
الأول: الامتناع عن الفرار من وباء الطاعون: فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عن الطاعون: « إذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأرْضٍ، فلَا تَقْدمُوا عَلَيْهِ، وإذَا وَقَعَ بِأرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلا تخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [١] .
والثاني: الامتناع عن الدخول على الغير في حال المرض: وقال: « لا يورد ممرض على مصح» [٢] وإن كان هذا في معرض الحديث عن الإبل، لكن تعتبر من القواعد الوقائية، فإن كان بين الناس مريض فلا يرد عليهم أي لا يختلط ولا يدخل عليهم.

١- أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب: الأنبياء- باب: حديث الغار - (١٧٥/٤) - حديث رقم: (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه - كتاب: السلام - باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها - (١٧٣٧/٤) - حديث رقم: (٢٢١٨).
٢- أخرجه مسلم في صحيحه - كتاب السلام - باب لا عدوى ولا طيرة ...- رقم: (٤٢٣٥).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وكذا أمرت الشريعة بالفرار من المجذوم، فثبت في الحديث: « فر من المجذوم فرارك من الأسد» [١] .

وكذلك كل مرض يقوم مقام المجذوم.

ومن التدابير الاحترازية للحفاظ على مقصد الدين، وسلامة الاعتقاد عند المسلمين، ما جاء من حرص الشريعة على بيان عدم الاعتقاد أن المرض ينتقل بنفسه:

جاء في الحديث: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر [٢] ، ولا نوء ولا غول [٣] ، ويعجبني الفأل» [٤] .

ولا في اللغة نافية للجنس أي تنفي في الحديث جنس العدوى أي لا وجود للعدوى، فلا يجوز أن يعتقد الإنسان العدوى، ولكن يشرع له أن يتعاطى الأسباب الواقية من وقوع الشر، وذلك بالبعد عمن أصيب بمرض يخشى انتقاله منه إلى الصحيح بإذن الله كالجرب والجذام، وغيرها من الأمراض، والأوبئة، ومن ذلك عدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة بالجرب ونحوه؛ توقيًا لأسباب الشر وحذرًا من وساوس الشيطان الذي قد يملي عليه أنما أصابه أو أصاب إبله هو بسبب العدوى ومن هنا جاءت تدابير ولي الأمر الاحترازية في الطوق الوقائي، والحجر الصحي والتقيد بأدوات السلامة، والمخالِف لذلك هنا يعد عاصيًا، ومستحقًّا للعقوبة؛ لوجوب طاعة ولي الأمر.

٣.منع الفاسق من الإقامة في بيته:

إذا عرف عن شخص أنَّه فاسق يأوي إليه أهل الفِسْق والخمر، دون أن يكون قد أتى جرمًا يعاقب عليه، فإنَّه يُمنع من الإقامة في بيتِه كتدبير احترازي، له هدف مزدوج، فهو من ناحية يَحول دون مضيِّ الشخص في غيِّه، واستمراره في خطئه، ممَّا قد يؤدِّي به إلى أن يصبح مجرمًا، ومن ناحية أخرى يَحول دون محاكاة جيرانِه له، وتقليدهم لما يفعل، سواء دون أن يتَّصلوا به أو باتِّصالهم به، بعد أن لم يَجدوا لما يفعله من

١- هذا الحديث جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد « أخرج الحديث البخاري بسنده كتاب: الطب – باب: الجذام – حديث حديث قم: (٥٧٧١).
٢- خرجه البخاري – كتاب: الطب – باب: لا هامة - برقم: (٥٣١٦)، ومسلم -كتاب: السلام - باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء – حديث رقم: (٤١١٦).
٣- خرجه مسلم - من رواية أبي هريرة ومن رواية جابر -كتاب السلام -باب لا عدوى ولا طيرة - برقم: (٤١١٨) (٤١١٩).
٤- أخرجه البخاري - كتاب الطب - باب الفأل – برقم: (٥٣١٥)، ومسلم - كتاب السلام - باب الطيرة والفأل- برقم: (٤١٢٣).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

فسق ردَّ فعل لدى ولاة الأمور، الذين لم يَرَوْا في سلوكِه جرمًا ممَّا تعاقب عليه الشَّريعة، سواء بحدٍّ أم بتعزير، فقد سُئِل الإمام مالك - رحمه الله - عن فاسق يأوي إليه أهلُ الفسق والخمر، ما يصنع به؟ قال: «يخرج من منزِله وتكرى عليه الدار والبيوت، فلا تُباع لعلَّه يتوب فيرجع إلى منزله» [1] ، وقال ابن القاسم: - رحمه الله - «إنَّه ينصح مرَّة أو مرَّتين أو ثلاثًا، فإن لم ينتهِ أُخْرِج من الدار وأكريت عليه» [2] .

وشبيه بهذا ما يفرضه ولي الأمر من تدابير احترازية لمعالجة آثار وباء كورونا من منع التجوال وكذا التنقلات بين المناطق، أو الاجتماعات وإحياء المناسبات، ومنع الناس من الصلاة في المساجد والذهاب للتعليم في المدارس والجامعات.

٤.افساد ثياب المرأة منعا لها من إفساد الرجال [3] :

ومن التَّدابير الاحترازيَّة التي قال بها الفقهاء المسلمون: إفساد ثياب المرأة بحبرٍ ونحوه إذا كانت لا تستُر جسدها، كأن تكون قصيرة أو شفَّافة لا تخفي ما تحتَها؛ وذلك منعًا لها من إفساد الرجال من ناحية، ووقاية لها من أن تتعرَّض للغَواية بسبب سلوكها غير الصائب.

وشبيه بهذا ما يقرره ولي الأمر من تدابير احترازية لمعالجة آثار وباء كورونا من الإلزام بلبس الكمامات، وغيرها من الوسائل الاحترازية الصحية منعًا من الإصابة بالفيروس.

٥.الوضْع تحت المراقبة:

ومن التَّدابير الاحترازية الأخرى التي استحدثَها المسلمون: الوضْع تحت المراقبة، والتَّشهير بالشخص في بعض الأحوال التي يوحي فيها مسلكه باحتِمال إجرامه، إذا كان التَّشهير لا يسيءُ إليه؛ ومما يدل على هذا ما ساقه الصحابي االجليل أبو هريرة رضي الله عنه أنه: «جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو جارَه، أي: إنه يؤذيه ويظلمه، فقال له النبي ﷺ : ((اذهب فاصبر))، أي: ارجع إلى دارك واصبر على جارك؛ اعاه يَنتهي عن إيذائِكَ، فرجع الرجل لكنه لم يلبث أنْ عاد مرة أُخرى يَشكو من إيذاءِ جارِه له، حتى عادَ الرَّجلُ في ذلك مرتين أو ثلاثًا، وفي كلِّ

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

مرة يأمره النبي ﷺ بالرجوع والصبر على جارِه، حتَّى جاءَه مرة أُخرى يَشكو ظلم جاره وإيذاءَه الَّذي لا يَنتَهي، فقال له النبي ﷺ: ((اطرح))، أي: ألق وارم، ((متاعك))، أي: أثاث منزلك ومقتنياتك، ((في الطريق))، أي: في الشارع أمامَ المارة، فأخرج الرجل متاعه وأشياءه في الطريق، «فجعل الناس يسألونه» أي: عن سبب ما بِه؟ «فيخبرهم خبره»، أي: يخبرهم أنَّ جاره يؤذيه وقد أمَرَه النبي ﷺ بطرح متاعه في الطريق، «فجعل الناس يلعنونه»، أي: يلعنون هذا الجار المُؤذي ويدْعون عليهِ ويقولُون: «فعل الله بهِ، وفعل، وفعل»، أي: عاقبه اللهُ ولعنه على فِعْلتِه هذه.

فلمَّا رَأى الجار المؤذي ذلك؛ مِن دُعاءِ النَّاسِ عليهِ ولَعَناتِهم جاءَ إلى جارِه المَظلومِ فقال له: «ارجِعْ» أي: إلى بيتِك، «لا تَرَى منِّي شيئًا تكرهه»، أي: طلَب مِن جارِه أنْ يَرجِعَ إلى دارِه ووعَدَه بأنه لن يَرى منه شيئًا يكرهه أبدًا، ولن يؤذِيَه مرَّةً أُخرى. (٤).

وشبيه بهذا ما هو حاصل من قبل ولي الأمر من تدابير احترازية لمعالجة آثار وباء كورونا من الحجر الصحي لكل من هو مشتبه فيه بالمرض لمدة أربعة عشر يومًا.

وهناك الكثير من التَّدابير الاحترازيَّة التي استحدثتْها الشريعة الإسلامية، قصد الحفاظ على المقاصد الشرعية. مما لا يتَّسع المقام لسرْدِه في هذه العجالة.

١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – (ص: ١٧٥).
٢- نفسه.
٣- ينظر: العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي - حاشية الجمل على شرح المنهج - تحقيق: بد الرزاق غالب المهدي - دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان – ٢٠١٣م -) ص: ٢٤٤).
٤- أخرجه البخاري – كتاب: الأدب المفرد – باب: شكاية الجار – حديث رقم: (١٢٥).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المبحث السادس
أقسام تدابير ولي الأمر الاحترازية وتقييده الشعائر الدينية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام تدابير ولي الأمر الاحترازية بتقييد الشعائر الدينية:

تناول الفقهاء والعلماء تصرفات ولي الأمر في تقييد الشعائر الإسلامية كتدابير احترازية وقسموا تلك التقييدات إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الشرائع الثابتة من الدين بالضرورة كالصلاة والصوم والحج ونحوها.

الثاني: ما يكون للاجتهاد فيه مدخل كفروع العبادات وفروع المعاملات.

الثالث: المباحات من الشعائر مما لم يرد فيه نص بوجوبه، ويحكمه باب المصالح والمفاسد (المصلحة المرسلة).

فأما النوع الثالث: فلولي الأمر تقييده بالمنع والنهي فيه باتفاق الفقهاء، إذ يدخل في دائرة المباح الذي تتغير أحكامُه بتغير الحال والمكان والزمان، وفق ضوابط التغيير الشرعية، فعندما يتخلف مقصود الحكم الشرعي عنه، سواء المندوب أو الواجب أو المكروه أو المحرم، لزم ولي الأمر -وهو المنوط به بحكم الولاية العامة- صيانة تحقيق المقاصد الشرعية الخمسة ورعايتها، وأعلاها حفظ الدين، بأن يتدخل بتصرف يعيد تحقيق المقصود الشرعي من الحكم.

وأما النوعان الأول والثاني، فتحكمهما الضرورة والمصلحة العامة، ويكون تقدير الضرورة والمصلحة، وكيف تقدر، ومن له حق التقدير، وعن نوع الضرر هل هو واقع أو متوهم؟... إلخ، وهذا حق لأهل العلم والفتوى في البلد، وليس لولي الأمر إلا إن كان من أهل الاجتهاد في ذلك.

وعلى ذلك يجوز لولي الأمر أن يستعين بأهل العلم مراكز البحوث

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المتخصصة لعمل الإحصاءات اللازمة، ثم عرض تلك النتائج على لجنة شرعية متخصصة من أعيان البلد وعلمائه ممن يحق لهم تقرير هذه الأمور، وكونهم أهل تقدير للمصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: تدابير ولي الأمر الاحترازي لوباء كورونا بتقييد الشعائر الدينية:

الفرع الأول: تعليق ولي الأمر صلاة الجماعة:

مع اتجاه العديد من الدول إلى تعليق الصلاة في المساجد كإجراء احترازي لمنع انتشار وباء كورونا، ما أدى إلى إثارة لغط كبير في الفترة الأخيرة وخاصة في ظل إصرار البعض على ضرورة أداء الصلاة جماعة في المساجد مهما كانت الظروف والعواقب، لكن ما هو رأي الجهات الدينية في هذا الأمر؟ وهل يجوز لولي الأمر تعليق الصلاة في المساجد احترازًا من الإصابة بـ (وباء كورونا)؟

والجواب: مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية تعمل على رعاية مصالح العباد والبلاد، وتغرس في نفس المسلم إنكار الذات، وتعزيز الانتماء إلى الأمة، ولا شك أن حفظ النفس إحدى الضرورات التي نادت بها جميع الشرائع، فلم تخل ملة من الملل من الدعوة إلى المحافظة عليها.

وقد وردت العديد من النصوص القرآنية والنبوية تصرح بحفظ النفس، واجتناب كل ما يؤدي إلى خلل فيها، أو في أي عضو يؤثر بالسلب عليها منها قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥)﴾ [1]، ومن السنة أن النبي ﷺ قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)) [2]، يعني الطاعون.

١- سورة البقرة: (الآية: ١٩٥).
٢- أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب: الأنبياء- باب حديث الغار - ١٧٥/٤ - حديث رقم: (٣٤٧٣)، ومسلم في صحيحه - كتاب: السلام - باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها - (١٧٣٧/٤) - حديث رقم: (٢٢١٨).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

قلت في قوله لا تقدموا عليه إثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله لا تخرجوا فرارا منه إثبات التوكل والتسليم لأمر الله تعالى وقضائه فأحد الأمرين تأديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم، وفي الحديث دلالة واضحة على أن الوقاية من الأمور التي تجب مراعاتها خشية الوقوع في الهلاك.

كما أن من ثبت بالفحص إصابته بفيروس كورونا أو أي فيروس آخر مما يسهل معه انتقال العدوى عن طريق مخالطته للآخرين يحظر عليه أن يختلط بالناس في الأماكن المغلقة التي يسهل انتقال العدوى من خلالها سواء المواصلات، أو العمل، أو المقاهي وحتى المسجد، لئلا يُلحق الأذى بالناس حتى ولو كان قصده حسنا، ويجوز للسلطات المختصة أن تطبق الحجر الصحي على من ثبت إصابته بالفيروس ولو جبرا عنه مراعاة للمصلحة العامة، فعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما عَنِ النبي ﷺ أنه قَالَ: ((من أكل ثومًا أَوْ بصلاً فليعتزلنا، وليعتزل مسجدنا، وليقعد فِي بيته)) [1].

فالنهي هنا لرائحة كريهة تؤدي إلى إيذاء المصلين في المسجد، وهو إيذاء - لو وقع- فهو محدود سرعان ما يزول بالفراغ من الصلاة، فأولى منه وباء يسهل انتشاره ويتسبب في الإضرار بالنفوس المحترمة شرعا مما قد يؤدي معه إلى حدوث كارثة تضر بسلامة البلاد والعباد.

الفرع الثاني: تعليق ولي الأمر صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة من الشعائر التعبدية التي أمر الله بإعلانها وتعظيمها، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ (٣٢)﴾ [2]، وعلى الرغم من أهمية إعلان هذه الشعائر وأدائها، وأفضلية صلاة الجماعة في الصلوات الخمس فإن النبي ﷺ شرع للمسلمين أداء الصلاة في المنزل عند خوف لحوق الضرر بسبب

١- رواه النسائي – (٧٠٧) وصححه الشيخ الألباني - قال ابن رجب الحنبلي في فتح الباري (١٥/٨)، ولو أكله - يعني الثوم - ثم دخل المسجد كُره له ذلكَ. وظاهر كلام أحمد: أنه يحرمُ، فإنه قال - في رواية إسماعيل بن سعيد - إن أكل وحضر المسجدَ أثمَ « انتهى.
٢- سورة الحج: (الآية: ٣٢).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المطر والبرد الشديد، فأولى منه انتقال العدوى لأن فيه هلاكا للنفس، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنه نادى بالصلاة في ليلة برد وريح ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: ((ألا صلوا في رحالكم)) [1] .

فإن كان النصّ في المطر الشديد والوحل مع إمكان التحرز منه فأحرى من ذلك تطبيق النص في ما لا يمكن الاحتراز منه كانتشار العدوى والفيروسات المعدية والناقلة للمرض مما يكون معه الضرر أشدُّ، ويصعب الاستنقاذ منه، كوباء كورونا الماثل عالميا، ذلك أن الترخص بترك صلاة الجمعة والجماعة عند حلول الوباء ووقوعه أمر مسلم به عقلا وفقها.

وعلى ما سبق: فإن ثبت لدى دولة ما، وأعلن ولي الأمر تدابير احترازية معينة تحدُّ من خطورة هذا الوباء فيجب على كل الجهات المعنية الالتزام بهذه الاحترازات التي تمنع انتشار هذه الوباء سواء منها ما يتعلق بأداء الصلوات في المساجد، أو حتى صلاة الجمعة، وذلك تطبيقا لقاعدة : « تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة» [2] ، وهذه القاعدة أشبه بالمجمع عليها ، قل أن يغفل من تكلم في القواعد الفقهية عن ذكرها، وهي تعد الصياغة الفقهية الشرعية لما يجب على ولي الأمر فعله في شؤون المسلمين كلها، ومنها ما يضعه ولي الامر ولي الأمر من تدابير الاحترازية بتقييد الشعائر الإسلامية ، اعتمادًا على القواعد الشرعية التي تقضي بوجوب حفظ النفوس، وتقديم درء المفاسد على جلب المصالح، ويجب عليه أن يبذل غاية الجهد في اختيار ما هو أصلح للرعية، فإذا استوعب الفكر والنظر في وجوه المصالح، فوجد مصلحة هي أرجح لهم تحتم عليه تحصيله وأثم بتفويتها.

١- صحيح مسلم – كتاب: صلاة المسافر وقصرها – باب: الصلاة في الرحال في السفر – حديث رقم: (١١٧٣).
٢- ينظر التمهيد من البحث.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الفرع الثالث: إيقاف مناسك العمرة وزيارة المسجد النبوي:

وقرار الإيقاف إنما جاء من منطلق شرعي موافق لما عليه فقهاء المسلمين، إذ أنه قد نص الفقهاء بأنه إذا انتشر الوباء قطعًا أو تحقق غلبة الظن من خلال الخبراء المختصين - أن الحجاج أو المعتمرين أو بعضهم قد يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام ونحوه، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتًا بمقدار ما تدرأ به المفسدة، وهذا الأمر قيس على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة - لأداء الحج - لن تتحقق إلا مع الأمن والأمكان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تعد من الأعذار المبيحة لترك الفريضة - أعني فريضة الحج والعمرة -بشرط أن يكون الخوف قائمًا على غلبة الظن بوجود الوباء، أو انتشاره.

وفي حين بقاء باب العمرة أو الحج مفتوحًا؛ فحينئذ يعود التقدير للتدابير الاحترازية لولي الأمر، بمنع أداء حج البلدان التي انتشر فيها؛ خوفًا من نقل الوباء إلى الحجاج والمعتمرين.

ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن والشواهد: كارتفاع نسبة المصابين، واحتمال العدوى، وتطور الفيروس، والمحققون من العلماء متفقون على أنَّ المتوقَّعَ القريبَ كالواقع، وأن ما يقاربُ الشيءَ يأخذُ حكمَه، وأنَّ صحة الأبدان من أعظم المقاصد والأهداف في الشريعة الإسلامية.

وقد انتهى الفقهاء إلى أنَّ الخوف على النفس أو المال أو الأهل أعذارٌ تُبيح ترك الجمعة أو الجماعة؛ لما رواه أبو داود عن ابن عباس من قول النبي ﷺ: ((من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر))، قالوا: وما العذر؟، قال: ((خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى)) [1] . والخوف الآن حاصلٌ بسبب سرعة انتشار الوباء، وقوَّة فتكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتى الآن، ومن ثم فالمسلمُ معذورٌ في التخلُّف عن الجمعة أو الجماعة.

كما قيّد الفقهاء تدابير ولي الأمر الاحترازية بتقييد الشعائر الدينية

١- سنن أبي داؤود - كتاب: الصلاة - باب: في التشديد في ترك الجماعة -حديث رقم: (٤٨٤).
٢- لتفصيل ما أجمل هنا أوردنا في المبحث السابق: (الضوابط المرعية للاستدلال بالمقاصد الشرعية في النوازل الفقهية).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

ببعض القيود الشرعية، والتي من أهمها [٢]:

١ موافقة الشريعة، وتحقيق مقاصدها.
٢ التقييدات تفرضها دراسات أهل العلم والسياسة الشرعية وليس الهوى.
٣ تقييدات الشعائر الإسلامية توقيتية؛ فهو تعطيل مؤقت.

وعلى ما سبق: إذا تبيّن بالتقارير والدراسات المتخصصة أن مرضًا ما (مثل كورونا) صار وباءً عامًّا، وأنّ من طرق حدِّه والوقاية منه الطوق الصحي، وحظر التجوال، ومنعَ الاجتماعات، والتزام المنازل والبيوت، فيجوز لولي الأمر وقتئذٍ تقييد الشعائر الإسلامية المبنيّة على الجماعات بمنع الاجتماع لها، كالجماعة وصلاة الجمعة والعيدين والحج وغير ذلك، وتأدية تلك الشعائر بصورة منفردة، حفاظًا على النفس، وتحقيقًا للمصلحة العامة المعتبرة شرعًا.

نسأل الله جل وعلا أن يرفع الوباء عن المسلمين، وأن يدفع عن بلادهم الوباء والراء، وسائر أنواع البلاء - آمين -. والحمد لله رب العالمين.
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الخاتمة

الحمد لله الذين يحي ويميت، وهو الشافي وهو على كل شيء قدير، كاشف الهم والغم، مفرج الكروب عن عباده المؤمنين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على هادي الإنسانية، ومنقذ البشرية، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

توصل البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات نورد أبرزها كالآتي:

أولاً: النتائج:

١ من خلال ما سقناه من تعريفات للوباء والطاعون نجد أن جائحة كورونا ينطبق عليها تعريف الوباء، وأن الوباء أعم من الطاعون، وقد يسمى الوباء طاعونًا عن طريق المجاز، ومن هنا فوباء كورونا في حقيقته ليس طاعونًا، ودخوله للمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام دليل كاف على ذلك.

٢ القول بأن من مات بوباء كورونا يعد شهيدًا حكم غيبي يحتاج إلى نص شرعي، والنص جاء خاصاً بالطاعون، وعليه فلا يشمل نص الشهادة الطاعون سائر الأوبئة ومنها كورونا، لعدم الدليل على ذلك، ومثل هذا الأمر لا يدخله القياس فلا يتأتى الحكم عليه بالشهادة إلا على مذهب من لا يفرق بين الوباء والطاعون، أو في حالة أن يلتحق بالوباء سبب آخر يدخل صاحبه في أصناف الشهداء، كأن ينتج عنه إصابة ذات الجنب أو البطن أو السل، فهذه الأصناف جاءت النصوص بحكم الشهادة لأصحابها.

٣ التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية هي فيما خلده القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [١] . وفيما تركه لنا السَّلف من تراث يتأكد من خلاله أنَّهم عرفوا إلى جانب العقوبات الشرعية - كالرَّجم والقَطع والجَلْد - نوعًا آخَر من الاجراءات، ذات طبيعة ذاتيَّة تميِّزها عن العقوبات، وشروط التطبيق لها تختلف

١- سورة النساء: (الآية: ٧١).

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

كلَّ الاختلاف عن الشروط العادية التي يتحتَّم توفُّرها لتوقيع الجزاءات الجنائيَّة، يمكن أن نطلِق عليْها وصف التَّدابير الشرعية الاحترازيَّة.

٤ توصل البحث إلى تعريف للتدابير الاحترازية لمنع وباء كورونا بأنها: «مجموعة إجراءات وأساليب علاجية تهدف إلى الحفاظ على الفرد وحماية المجتمع من آثار بالوباء».

٥ فكرة التدابير الاحترازية، المعطاة لولي الأمر موجودة في الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان، والنظام الإسلامي - خاصة الجنائي منه - قد عرفها قبل القوانين الوضعية.

٦ كفلت الشريعة الإسلامية لولي الأمر تدبيرَ كثير من الأمور الاجتهادية، والتدابير الاحترازية، وفق اجتهاده الذي يتوصل إليه بعد النظر السليم، والبحث والتحري، واستشارة أهل العلم الأمناء وأهل الخبرة العدول، ولا قيد عليه في تصرفه ذلك إلا التزامه بالشرع، وعدم مخالفته لنصوصه.

٧ وجود سلطةٍ تهيمن على النظام العام، وتسعى إلى اتخاذ التدابير الشرعية والاحترازات الوقائية، حفاظاً على سلامة وأمن الفرد والمجتمع. وتضع أنظمة وضوابط معينة تحقق مصالح العباد في حالة تغير الظروف والأزمنة؛ من أهم الضرورات ومن أوجب الواجبات، خاصةً في مثل هذه الأزمنة المتأخرة، وما يعتريها من انتشار للأوبئة المستعصية والمستفحلة. لاسيما اليوم في وجود حرب شرسة مع عدو مجهول يقف العالم أجمع غير قادر على تحديه فضلاً هزيمته.

٨ انطلاقا من المقاصد الإسلامية في حفظ الضروريات، وإعمالا للقواعد الفقهية التي بنيت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ فإن لولي الأمر الحق في اتخاذ التدابير الوقائية المتعلقة بانتشار فيروس كورونا، وتقييد الأحكام التي قد تودي إلى مزيد انتشاره، بعد التحقق من وجود المصلحة العامة، وانتفاء الضرر، وعدم مخالفة نصٍ شرعي.

٩ إذا تبيّن بالتقارير والدراسات المتخصصة أن مرضًا ما (مثل كورونا) صار وباءً عامًّا، وأنّ من طرق الوقاية منه الطوق الصحي، وحظر التجوال، ومنعَ الاجتماعات، والتزام المنازل والبيوت، فيجوز لولي الأمر

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

وقتئذٍ تقييد الشعائر الإسلامية المبنيّة على الجماعات بمنع الاجتماع لها، كالجماعة وصلاة الجمعة والعيدين والحج وغير ذلك، وتأدية ما يتأتى من تلك الشعائر بصورة منفردة، حفاظًا على النفس، وتحقيقًا للمصلحة العامة المعتبرة شرعًا.

١٠ ناقش البحث تدابير ولي الأمر الاحترازية المتعلقة بالغرامات المالية، بعد إيراد أقوال المجيزين والمانعين وأدلتهم، ورجح القول بجواز ذلك، مقيدًا الجواز بفقه الموازنات من خلال جلب المصالح وتحصيلها، ودرء المفاسد وتقليلها، مع رجوع الاجتهاد فيه إلى كل زمان ومكان حسب تحقق المصلحة، وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة وولاة الأمور.

١١ بين البحث أن الأصلُ المقررُ شرعاً في التدابير الاحترازية المتعلقة بتحديد الغرامات المالية من أعمال الحاكم المسلم، أو من يُنيبه، وليس ذلك لأفراد الناس، فلا يجوز لفردٍ أو جماعةٍ تطبيق ذلك، لأن هذا يفتح باباً عريضاً من أبواب الشر والفساد المتعلقة بالمكوس، وابتزاز واختلاس أموال الناس.

ثانيًا: التوصيات:

١ لوضع التدابير الاحترازية الشرعية في لوائح وأنظمة معتمدة، الاستعانة بذوي الدراسات العلمية الأكاديمية، وأصحاب الخبرات بمراكز البحوث المتخصصة، وما مختبر العلوم الشرعية والقانونية وقضايا العصر تأصيلاً تنزيلاً، وما يقوم به من مبادرات في هذا الشأن ببعيد. وذلك لعمل الإحصاءات اللازمة، والدراسات لتلك التدابير، ثم عرض تلك النتائج على لجنة شرعية متخصصة من أعيان البلد وعلمائه ممن يحق لهم تقرير هذه الأمور، وكونهم أهل تقدير للمصالح والمفاسد.

٢ العمل على استحداث مواد دراسية في الجامعات وكراسي الدراسات العليا ومفردات في المدارس تتعلق بما ينبغي أن تكون عليه التدابير الاحترازية وفق الشريعة الإسلامية، حفاظًا على

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الضروريات الكلية، تحقيقًا للمقاصد الشرعية.

٣ هذا ما تيسر الاتيان به فيما يتعلق بتدابير ولي الأمر الاحترازية لوباء كورونا في ضوء المقاصد الشرعية.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المصادر والمراجع

- إبراهيم، الدكتور محمد يسري إبراهيم - فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا - أصل الكتاب: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر - دار اليسر، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٧٩م.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك، علّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الطبعة، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- ابن العربي، للعلامة أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي (ت: ٥٤٣هـ) - أحكام القرآن - تحقيق علي البجاوي - دار إحياء الكتب العربيّة – الطبعة: الأولى - ١٣٧٧ه.
- ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكلا بن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ه)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، اعتنى به: أحمد الزعبي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ه - ١٩٩٩م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم - مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة - تصحيح وتعليق محمود حسن ربيع - مكتبة حميدو - الإسكندرية – الطبعة: الثالثة - ١٣٩٩هـ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي- زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨ه– ١٩٩٨م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) - إعلام الموقعين عن رب العالمين

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

المؤلف - تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - فتح القدير - دار الفكر - طبعة الحلبي - ١٩٧٠م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الاختيارات العلمية ملحق بالفتاوى الكبرى لابن تيمية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلى الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٨م.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ) - الفتاوى الكبرى - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى- بدون طبعة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ابن تيمية؛ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية - الحسبة في الإسلام أو وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د. ت)
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) -الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، (د. ط)، (د.ت).
- ابن حجر، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، بذل الماعون في فضل الطاعون، تحقيق احمد عصام عبد القادر، دار العاصمة، الرياض، ١٤١١ه.
- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - فتح الباري شرح صحيح البخاري - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه.
- ابن حجر، الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الأنصاري، شيخ الإسلام، (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى على مذهب الإمام الشافعي، -جمعها: تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى: ٩٨٢هـ) - ضبطه: عبد اللطيف عبد الرحمن - دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٩٧١م.

- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي أبو محمد - المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، - دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون - مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ابن رجب، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي - تقرير القواعد وتحرير الفوائد (قواعد ابن رجب) - تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عثمان – الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ - (٢/ ٥٩٧).
- ابن شبة، عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري - (المتوفى: ٢٦٢هـ) - تاريخ المدينة لابن شبة - تحقيق، فهيم محمد شلتوت طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد، جدة، ١٣٩٩ه.
- ابن عابدين - محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ه) - رسائل ابن عابدين - دار إحياء التراث العربي – بيروت – (د: ت)
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) - مقاصد الشريعة الإسلامية - تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، حقيق: علي محمد البجاوي - دار الجيل، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

(ت: ٣٩٥هـ) - معجم مقاييس اللغة، - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - دار الفكر - بدون طبعة - ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) - لسان العرب - دار صادر، بيروت - الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) - الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، - وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات - دار الكتب العلمية – بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبهامشه منحة الخالق - المطبعة العلمية - (د. ط) – (د. ت) - ١٣١٠ه.
- أبو البصل، الدكتور عبد الناصر أبو البصل - المدخل إلى فقه النوازل - بحث في مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٣ أ، العدد (١)، ١٩٩٧م.
- أبو زيد، الدكتور: بكر أبو زيد - المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل - دار العاصمة، الرياض - الطبعة الأولى - ١٤١٧هـ.
- أبو زيد، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (ت: ١٤٢٩هـ) - فقه النوازل - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى - ١٤١٦ هـ، ١٩٩٦م.
- أبو شامة، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي أبو شامة - مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول - تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد - مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت - ١٤٠٣هـ.
- الأصبحي، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (ت ٨٩٦هـ) - بدائع السلك في طبائع الملك - تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق، الطبعة: الأولى، (د. ت).
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - إشراف: زهير الشاويش - المكتب

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- البوطي، للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي- ضوابط المصلحة - مؤسسة الرسالة – الطبعة: الثانية - ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م.
- الآمدي، علي بن محمد الآمدي - الإحكام في أصول الأحكام - علق عليه: عبد الرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت - الطبعة: الثانية - ١٤٠٢هـ.
- الباحسين، الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – الرياض - مكتبة الرشد – الطبعة: الأولى -١٤١١ه.
- بازمول، الدكتور: محمد بن عمر بن سالم بازمول - تغير الفتوى - دار الهجرة للنشر بالثقبة - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ه.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي - (صحيح البخاري) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه - تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر - دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى - ١٤٢٢هـ.
- بن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج، ذم الهوى - تحقيق: خالد عبد اللطيف السبع العلمي - دار الكتاب العربي - ١٤١٨ه- ١٩٩٨م.
- بن بيه، الشيخ عبدالله بن بيه، صناعة الفتوى- دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- بن حميد، الدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية – ضوابطه وتطبيقاته - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - مكة المكرمة - الطبعة: الأولى - ١٤٠٣ه.
- بن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحكم والمحيط الأعظم - تحقيق: عبد الحميد هنداوي - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤٢١هـ -

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

٢٠٠٠م.

- البورنو، الدكتور محمد صدقي أحمد البورنو - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية - طبع مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٠٤هـ.
- الترتوري، الدكتور: حسين الترتوري – بحث: فقه الواقع دراسة أصولية فقهية - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد ٣٤- ١٤١٨هـ.
- الترمذي؛ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمي البوغي الترمذي، أبو عيسى - سنن الترمذي (الجامع الكبير) - تحقيق: بشار عواد معروف- دار الغرب الإسلامي - ١٩٩٦م.
- جمعة، الدكتور عدنان محمد جمعة – رفع الحرج - دار العلوم الإنسانية - دمشق – الطبعة: الثالثة - ١٤١٣ه.
- حجي، محمد حجي - نظرات في النوازل الفقهية - الجمعية المغربية - للتأليف والترجمة والنشر - الطبعة: الأولى - سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- حسان، حسين حامد: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي - القاهرة: مكتبة المتنبي - ١٩٨١م – مكتبة المتنبي - مصر - ١٩٨١م.
- الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ) - اعتلال القلوب، تحقيق حمدي الدمرداش - نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض الطبعة: الثانية - ١٤٢١هـ٢٠٠٠م.
- الخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ) - شرح مختصر خليل للخرشي - دار الفكر للطباعة، بيروت - (د. ط)، (د. ت)
- الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠ه) - المدخل الفقهي العام، دار الفكر، مطابع ألف باء – الأدي - دمشق – الطبعة: التاسعة – ١٩٦٧م – ١٩٦٨م.
- الزرقاء، أحمد الزرقاء شرح القواعد الفقهية - تعليق مصطفى الزرقا - دار القلم - الطبعة الرابعة - ١٤١٧هـ

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) - البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، الزمخشري - دار المعرفة – بيروت - لبنان، - بدون طبعة - ١٤٣٠ه- ٢٠٠٩م.
- الزيات، لإبراهيم مصطفى أحمد الزيات - المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د. ط)، (د.ت).
- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت - الطبعة: الثانية (د. ت).
- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي – (المتوفي ٧٨٥هـ) السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د. ط)، (د. ت)، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد (المتوفى: ٥٦٢هـ)، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، لأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري، حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لملا خسرو، والمسماة غنية ذوي الإحكام في بغية درر الأحكام، مطبعة أحمد كمال بالاستانة، ١٩٧٠م
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - نيل الأوطار المؤلف: تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
عبد الخالق، عبد الغني عبد الخالق – حجية السنة - المعهد العالمي للفكر الإسلامي - الولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
عبد الله خنين - توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية - دراسة شرعية لأصول وفروع تنزيل الأحكام الكلية على الوقائع القضائية والفتوية مع تطبيقات قضائية من أقضية السلف ومحاكم المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
العثيمين، محمد بن صالح العثيمين - تعليقات على الأربعين النووية، دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٣ه.
العثيمين، محمد بن صالح العثيمين - شرح رياض الصالحين، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٦ه
العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، حاشية الجمل على شرح المنهج، تحقيق: بد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣م.
العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥ ه.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ه- ٢٠٠١م.
- غرايبة، الدكتور: عبد الكريم غرايبة، نوازل التاريخ والمستقبل - مكتبة الرأي، المؤسسة الصحفية الأردنية - (د. ط)، (د. ت).
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) - المستصفى - تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الغطيمل، الدكتور: عبد الله الغطيمل - بحث: تغير الفتوى مفهومه وضوابطه وتطبيقاته - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد: ٣٥ - ١٤١٨هـ.
- الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة: الرابعة - ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.
- في عصر الرقمنة: الرابط الآتي: https://expandcart.com/ar/١٧٠٨٣-
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٠م.
- القاسمي، محمد جمال الدين القاسمي - الفتوى في الإسلام - تحقيق: محمد عبد الحكيم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ه - ١٩٨٦م.
- القحطاني، مسفر بن علي القحطاني - منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - دار الأندلس الخضراء - الطبعة الأولى

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- ١٤٢٤هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤ ه) - شرح تنقيح الفصول: تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة الأزهرية -١٩٧٣م.
- كبرى، طائش كبرى -مفتاح السعادة ومصباح السيادة- دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- كحالة، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي - بيروت- (د. ط) - (د. ت).
- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ) - الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري - مؤسسة الرسالة – بيروت - بدون طبعة - (د. ط) – (د. ت).
- مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين، صحيح مسلم (ط. طيبة)، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة، دار طيبة، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م.
- الموسوعة، الموسوعة الطبية الحديثة: لمؤلفين من مؤسسة Golden press، القاهرة: مؤسسة سجل العرب، (د.ت).
- موقع ميديا فاس نيوز - الرابط الآتي: https://fesnews.media/
- موقع، الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية على الشبكة العنكبوتية، والمحتوى التثقيفي في الموقع الرسمي، ودائرة معارف القرن العشرين.
- النجار، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د. ط)، (د. ت).
- النسائي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة/د: الأولى، ١٩٩٤م - ٢٦/٢٦٢.
- الهويريني، وائل الهويريني - المنهج في استنباط أحكام النوازل

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

- مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى - ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م؟ ينظر: الموقع: http://www.alislam

- الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.
- الوَلَّوِي، محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

ium.usa.online@gmail.com www.ium.edu.so
+ 967 730053135 http://ium.usa.online

الجامعة الإسلامية بمنيسوتا

Islamic University of Minnesota

المركز الرئيسي IUM